

النظام الأساسي

اللائحة العامة

النظام المالي

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي



wfp.org/ar

يناير/كانون الثاني 2014

النظام الأساسي واللائحة العامة	1
النظام المالي	33
اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي	56

النظام الأساسي واللائحة العامة

النظام الأساسي واللائحة العامة

النظام الأساسي واللائحة العامة

5.....	المادة الأولى: التأسيس
5.....	المادة الثانية: أهداف البرنامج ووظائفه
6.....	المادة الثالثة: تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات المعنية الأخرى
7.....	المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج
7.....	المادة الخامسة: هيكل البرنامج: الأجهزة
8.....	المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس
11.....	المادة السابعة: أمانة البرنامج: الهيكل والوظائف
13.....	المادة الثامنة: الصفة الأهلية القانونية
14.....	المادة التاسعة: الأهلية لاستحقاق المساعدات
14.....	المادة العاشرة: طلب مساعدات البرنامج
17.....	المادة الحادية عشرة: اتفاقيات طلب المساعدة
19.....	المادة الثانية عشرة: التنفيذ
21.....	المادة الثالثة عشرة: المساهمات
25.....	المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية
26.....	المادة الخامسة عشرة: تعديل النظام الأساسي
27	الملحق: ألف
30.....	الملحق: باء

ترتّد مواد اللائحة العامة في إطارات تفصيلاً لمواد النظام الأساسي
المقابلة.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة الأولى: التأسيس

أنشأت منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المسمة فيما بعد «منظمة الأغذية والزراعة») برنامج الأغذية العالمي (المسمى فيما بعد «البرنامج») معاً، بوصفه برنامجاً يهدف لتحقيق الأغراض وأداء المهام المحددة في هذا النظام الأساسي. وسيستمر هذا البرنامج في أداء أنشطته على هدي مراجعة دورية.

المادة الثانية: أهداف البرنامج ووظائفه

المادة الثانية- 1: بيان رسالة البرنامج

تكمّل أهداف البرنامج ووظائفه وتفصّل في «بيان رسالة البرنامج» ويراجع المجلس التنفيذي «بيان رسالة البرنامج» بصفة دورية ويدخل عليه التعديلات المناسبة.

المادة الثانية- 2: فنات البرامج

حتى يتسمى للبرنامج أداء أغراضه، ينشئ المجلس التنفيذي فنات البرنامج التالية:

(أ) فنات البرامج الإنمائية، وتشمل برامج ومشروعات المعونة الغذائية لمساعدة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. تشمل هذه الفنات من فنات البرامج مشروعات التعمير والاستعداد للكوارث وت تقديم المساعدة الفنية للبلدان النامية لتنشئ أو تطور مشروعاتها الوطنية للمعونة الغذائية؛

(ب) فنات مشروعات الإغاثة في حالات الطوارئ، لتقديم المساعدات الغذائية لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ؛

1- أهداف برنامج الأغذية العالمي هي:

- (أ) تقديم المعونة الغذائية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- (ب) تلبية الاحتياجات الغذائية لللاجئين وضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة الممتددة؛
- (ج) النهوض بالأمن الغذائي العالمي وفقاً لتوصيات منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة.

2- تحقيقاً للأهداف المذكورة أعلاه يتولى البرنامج، عند الطلب، تنفيذ برامج مشروعات وأنشطة تسخر المعونة الغذائية من أجل:

(أ) توفير العون لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع تركيز جهوده وموارده على أكثر الشعوب والبلدان احتياجاً؛

- (ج) فئة مشروعات الإغاثة الممتدة، لتقديم المساعدات الغذائية لتغطية احتياجات الإغاثة الممتدة؛
- (د) فئة العمليات الخاصة للتدخل من أجل:
- (1) تأهيل وتعزيز البنى الأساسية للنقل واللوگستيات وت تقديم المساعدات التقنية بشكل مباشر أو غير مباشر للسماح بتسلیم المساعدات الغذائية بسرعة وفعالية، خاصة لتلبية الاحتياجات في حالات الطوارئ وفي حالات الإغاثة الممتدة؛
 - (2) تعزيز التنسیق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع الشرکاء الآخرين عن طريق تقديم خدمات مشتركة معينة.

- (ب) المساعدة في الانتقال من عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ إلى التنمية، وذلك منح الأولوية لمساندة أنشطة ابقاء الكوارث والاستعداد لها والتخفيف من آثارها ودعم أنشطة التعمیر في مرحلة ما بعد الكوارث؛
- (ج) المساعدة على تلبية الاحتياجات الغذائية لللاجئين ولضحايا حالات الطوارئ الأخرى وعمليات الإغاثة الممتدة، على أن تستخدّم هذه المساعدات، قدر الإمكان، بشكل يخدم أغراض الإغاثة والتنمية على حد سواء؛
- (د) توفير الخدمات للجهات المانحة الثانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في ما يتصل بالعمليات التي تنسق مع أهداف البرنامج وتستكمّل عملاته.

المادة الثالثة: تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات المعنية الأخرى

المادة الثالثة - ١: سبل تعاون البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والوكالات والمنظمات الأخرى

- (١) يقيم البرنامج تعاوناً تشغيلياً وفنياً نشطاً مع منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية، وبرامج المساعدات الثانية، وغيرها من

يتشاروّر البرنامج مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ويلتّمس مشورتهما ويتعاون معهما، عند الاقتضاء، وذلك في جميع مراحل أنشطته، ويعمل البرنامج أيضاً في اتصال وتنسيق وثيقين مع وكالات الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية المناسبة، ومع برامج المعونة الثانية، والمنظمات المعنية الأخرى بحسب الاقتضاء.

النظام الأساسي

واللائحة العامة

المنظمات المناسبة، وذلك في جميع مراحل إعداد البرامج والمشروعات وتنفيذها وتقييمها، ويولي المدير التنفيذي عناية خاصة لتطوير هذه السبل وغيرها من وسائل التعاون مع هذه الوكالات والبرامج والمنظمات ويرفع تقريرا إلى المجلس بشأنها من حين إلى آخر.

(ب) يعمل البرنامج، بقدر الإمكان، على ضمان ربط المساعدات المادية والمالية والفنية التي تقدمها البرامج الأخرى متعددة الأطراف، كما يسعى إلى تحقيق تنسيق مماثل مع البرامج الثانية ومع الشركاء التنفيذيين غير الحكوميين.

(ج) يسعى البرنامج بقدر الإمكان، للتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية.

المادة الرابعة: المقر الرئيسي للبرنامج

مقر برنامج الأغذية العالمي الرئيسي هو مدينة روما في إيطاليا.

المادة الخامسة: هيكل البرنامج: الأجهزة

يتكون برنامج الأغذية العالمي من الأجهزة التالية:

(أ) المجلس التنفيذي (المسمى فيما بعد «المجلس») الذي اشتراك كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، والذي يتتألف من ست وثلاثين (36) دولة ينتخبها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة من بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، أو في منظمة الأغذية والزراعة الواردة في قوائم الدول المدرجة في الملحق (ألف)، وذلك وفقا لتوزيع المقاعد المبين في الملحق (باء).

(ب) أمانة تتتألف من المدير التنفيذي والموظفين الذين يحتاج البرنامج إليهم.

المادة السادسة: صلاحيات ووظائف المجلس

- 1- يمارس المجلس، بموجب هذا النظام الأساسي، مسؤولية تقديم العون الحكومي الدولي لبرنامج الأغذية العالمي وتوجيه السياسات المحددة لتنظيم أنشطة هذا البرنامج والإشراف عليه بما يتضمن مع توجيهات الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة في مجال السياسات، وبما يضمن استجابة البرنامج لاحتياجات أولويات البلدان المستفيدة. ويُخضع المجلس للسلطة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.
- 2- تتمثل مهام المجلس فيما يلي:
 - (أ) يساعد المجلس في وضع سياسات المعونة الغذائية على المدى القصير وعلى المدى الطويل، والتنسيق فيما بينها، ويُخضع بصفة خاصة بما يلي:
 - (1) ضمان تنفيذ السياسات التي تضعها الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وتدابير التنسيق والتوجيهات الصادرة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛
 - (2) توفير محفل للمشاورات الحكومية الدولية بشأن برامج وسياسات المعونة القطرية والدولية؛
 - (3) إجراء استعراض دوري للاحتجاجات العامة لاحتياجات من المعونة الغذائية، ومدى توافر هذه المعونة، وتنفيذ التوصيات الصادرة بشأن سياسات المعونة الغذائية؛
 - (4) وضع مقترنات لتحسين وتعزيز فعالية التنسيق بين سياسات وبرامج المعونة الغذائية متعددة الأطراف والثنائية وغير الحكومية بما في ذلك المعونة الغذائية في حالات الطوارئ؛
 - (5) رفع توصيات بمبادرات جديدة عن السياسات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة، وعن طريقهما، على التوالي، إلى الجمعية العامة وإلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة عند الاقتضاء.
- (ب) يُخضع المجلس بمسؤولية الإشراف الحكومي الدولي وتسهيل إدارة البرنامج. عليه بصفة خاصة:

- (1) تلقي المعلومات من المدير التنفيذي وإصدار التعليمات والتوجيهات له؛
- (2) ضمان اتساق أعمال البرنامج واستراتيجياته التشغيلية مع التوجه العام في مجال السياسات كما تضعه الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة والمجلس

النظام الأساسي

واللائحة العامة

الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة؛

(3) متابعة أداء البرنامج واستعراض إدارة أنشطته وتنفيذها؛

المادة السادسة – 1: **الخطة الاستراتيجية**

يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس التنفيذي كل أربع سنوات في دورته السنوية خطة استراتيجية تغطي السنوات الأربع التالية، على أن تخضع لاستعراض عند منتصف المدة، حسب اللزوم. وتركز الخطة الاستراتيجية على الأهداف الاستراتيجية للبرنامج وأثارها على برنامج العمل المترافق.

(4) اتخاذ قرارات بشأن الخطط الاستراتيجية والمالية والميزانيات؛

(5) تشجيع المبادرات البرامجية الجديدة ودراستها؛

(6) اعتماد اللائحة العامة وتعديلها عند الاقتضاء لإعمال مواد هذا النظام الأساسي، ويجب إبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة باللائحة العامة وأى تعديلات تجري عليها.

(7) اعتماد النظام المالي وتعديلاته حسب مقتضى الحال ووفقاً لأحكام المادة الرابعة عشرة من هذا النظام الأساسي.

(8) النظر في التقرير عن فترة السنين بشأن عمليات التفتيش والتحقيق واتخاذ ما يراه مناسب بشأنها من إجراءات.

المادة السادسة – 2: **تفويض السلطات**

ترتدى السلطات التي يفوضها المجلس للمدير التنفيذي في ملحق هذه اللائحة.

(ج) يتولى المجلس دراسة البرامج والمشروعات والأنشطة التي يعرضها عليه المدير التنفيذي، وتعديلها عند الاقتضاء، وإجازتها. ويجوز للمجلس تحويل سلطة الإجازة هذه للمدير التنفيذي وفقاً لما يراه المجلس ضرورياً.

ويبحث المجلس ميزانيات البرامج والمشروعات والأنشطة، ويعدها عند الاقتضاء، ويجيزها، كما يستعرض إدارة وتنفيذ البرامج والمشروعات وأنشطة البرنامج المجازة؛

(د) يضطلع المجلس بأية مسؤوليات أخرى يوكلاه إليها هذا النظام الأساسي.

3- يرفع المجلس تقريراً سنوياً موجزاً عن برامج وأنشطة البرنامج، مشتملاً على أهم قرارات المجلس التنفيذي إلى الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإلى مجلس منظمة الأغذية والزراعة. ولابد أن يتضمن هذا التقرير السنوي أجزاء تتناول إحدى المسائل التالية أو جميعها بحسب الاقتضاء:

- (ج) متابعة تنفيذ جميع القرارات السابقة المشار إليها في الفقرة 2 (أ - 1) من هذه المادة؛
- (ب) توصيات تتعلق بالسياسات؛
- (ج) توصيات بشأن التنسيق، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بتحسين التنسيق على المستوى الميداني؛
- (د) أية مسائل أخرى تنفيذاً لقرارات صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلسمنظمة الأغذية والزراعة.
- 4- يقر المجلس لاحته الداخلية، التي تنص على ما يلي:
- (أ) إمكانية الحصول على إجازة البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى عن طريق المراسلة في الفترات الفاصلة بين دورات المجلس؛
- (ب) إمكانية دعوة أعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو أعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو أعضاء منتسبين لها، من غير أعضاء المجلس، إلى الاشتراك في مداولات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت، ويحق لأي عضو في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو منتسب لمنظمة الأغذية والزراعة، أو أي عضو أو عضو منتسب لأية وكالة متخصصة أخرى، أو للوكالات الدولية للطاقة الذرية، من غير أعضاء المجلس، يكون له برنامج أو مشروع أو أي نشاط آخر خاص به قيد النظر، أو له اهتمام خاص ببرنامج أو مشروع أو نشاط آخر، أن يشارك في مداولات المجلس، دون أن يتمتع بحق التصويت.
- 5- يعقد المجلس دورة سنوية وأية دورات عادية أخرى يراها ضرورية، وله أن يعقد دورات استثنائية بناء على طلب كتابي من ثلث أعضاء المجلس على الأقل، أو بموافقة ثلث أعضاء المجلس على دعوة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة (المسمى فيما بعد «الأمين العام») والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة (المسمى فيما بعد «المدير العام») أو بناء على دعوة من المدير التنفيذي.
- 6- يحرص المجلس، على أن لا تتسبّب البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى التي تخضع لإشرافه، في اختلال الأسواق التجارية أو تعويق التجارة العاديّة والناشئة، وعلى توفير حماية كافية للاقتصاد الزراعي في البلدان المستفيدة وعلى توجيه العناية الالزامية للمحافظة على الممارسات التجارية العادلة في ما يخص الخدمات المقبولة طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة وأجهزتها الفرعية.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة السابعة: أمانة البرنامج: الهيكل والوظائف

المادة السابعة - ١:

**مسؤوليات المدير التنفيذي عن البرامج
والمشروعات والأنشطة الأخرى**

المدير التنفيذي مسؤولاً عن ضمان أن تكون البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى المزمع تنفيذها سليمة ومحظط لها تخطيطاً حسناً ووجهة نحو أهداف صافية، والتأكيد من حشد المهارات الفنية والإدارية اللازمة وتقديم قدرة البدان المستفيدة على تنفيذ هذه البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، ويكون مسؤولاً عن ضمان وторيد السلع وتقديم الخدمات الملائمة على النحو المتفق عليه، كما تقع عليه مسؤولية العمل، بالتشاور مع الحكومات المستفيدة، على تصحیح أي خلل في عمليات البرامج والمشروعات والأنشطة الأخرى، وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحیح اللازم على المدير التنفيذي وضع الترتيبات اللازمة لتقديم البرامج القطرية والمشروعات والأنشطة الأخرى وله أن يسحب المساعدات إذا لم يتم التصحیح اللازم.

١- يرأس أمانة البرنامج مدير تنفيذي يكون مسؤولاً أمام المجلس عن إدارة البرنامج وتغییز برامججه ومشروعاته وأنشطته الأخرى.

٢- يُعين الأمين العام والمدير العام المدير التنفيذي بعد التشاور مع المجلس.

٣- يعين المدير التنفيذي لولاية مدتها خمس سنوات. وينطبق الإجراء المنصوص عليه في الفقرة (٢) أعلاه في إعادة التعيين التي لا يجوز أن تتجاوز ولاية واحدة أخرى بأية حال من الأحوال.

٤- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن توفير الخدمات الازمة للمجلس.

٥- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن اختيار موظفي الأمانة وعن تنظيمها كما يتولى اختيار وتعيين كبار الموظفين من تفوق رتبتهم الرتبة مدير ٢، وذلك بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.

٦- يتولى المدير التنفيذي إدارة هيئة موظفي البرنامج طبقاً للنظام الأساسي لشؤون الموظفين ولائحته الأساسية في منظمة الأغذية والزراعة وأية لوائح خاصة يضعها المدير التنفيذي بالاتفاق مع الأمين العام والمدير العام.

المادة السابعة - 2: التقارير

بعد المدير التنفيذي تقريراً سنوياً وتقارير أخرى وفقاً لما يطلب من المجلس. ويقدمها المجلس لينظر فيها ويجيزها، وتهدف هذه التقارير إلى تزويد المجلس بصورة شاملة عن الأنشطة التشغيلية للبرنامج، وأوضاع الموارد، ونتائج تقييم البرامج والمشروعات، والقائم المحرز لبلوغ الأهداف والسياسات التي يضعها المجلس. ويتضمن التقرير السنوي، في ما يتضمن:

(أ) معلومات وصفية واحصائية عن المعونة الغذائية العالمية والمسائل التي تؤثر فيها، والأنشطة المجازة وتنفيذها، والمساهمات والالتزامات والنفقات والمشتريات.

(ب) بياناً يلخص الأنشطة خلال العام ومسائل السياسات ذات الصلة ويوضح القسم المحرز في سبيل تحقيق الأهداف الاستراتيجية وتنفيذ الاتجاهات العامة والوجهات المحددة للسياسي.

المادة السابعة - 3: تعيين الموظفين

عند تعيين الموظفين يحرص المدير التنفيذي أشد الحرص على ضمان أعلى معايير الفعالية والكفاءة والتراة. وعليه أن يراعي بالقدر المناسب، في الفئات المهنية والعليا، والتوزيع الجغرافي الملائم والتوزيع المتوازن بين الجنسين بموجب البادي التوجيهية في مجال السياسات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

7- يبقى المدير التنفيذي على تكاليف إدارة البرنامج وتنظيمه في أدنى مستوى ينسق مع تحقيق الكفاءة والمساءلة مع توفير أكبر قدر من فعالية التكاليف، ويشمل ذلك المكاتب القطرية. وفي هذا السياق، واتساقاً مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة فإن المدير التنفيذي يقوم بما يلي، وفقاً للتدابير التي يتفق عليها:

(أ) الاعتماد بشكل واسع على الخدمات الفنية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، عندما نقم هذه الوكالات أفضل الخدمات وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

(ب) الاستفادة، حيثما كان ذلك مناسباً، من الخدمات الإدارية والمالية وغيرها من الخدمات المتوفرة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة.

8- يعين المدير التنفيذي مثل البرنامج في كل بلد من البلدان المستفيدة التي يضطلع فيها البرنامج بأنشطة تشغيلية. وفي البلدان الأخرى، يقوم الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الممثل الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تبعاً للحالة بتمثيل البرنامج بطلب من المدير التنفيذي بموافقة مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة السابعة - 4: الخدمات الفنية

يستخدم البرنامج، انساقاً مع المادة السابعة - 7 من النظام الأساسي، والنظام العالمي للإعلام والإذار المبكر لمنظمة الأغذية والزراعة والخدمات الفنية للمشروعات.

9- دون المساس بسلطة الأمين العام والمدير العام، يتولى المدير التنفيذي، عموماً، تمثيل البرنامج، أداء المهام التي توكل إليه أو إلى الأمانة بموجب أي الاتفاques التي تبرمها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة باسم البرنامج مع دول أو منظمات حكومية دولية، واتفاقيات طلب المساعدة المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.

10- يمارس المدير التنفيذي المسؤوليات الأخرى المسندة له وفقاً لهذا النظام الأساسي أو التي يكلفه بها المجلس.

11- يجوز للمدير التنفيذي أن يخول لموظفين آخرين من موظفي البرنامج ما يراه مناسباً من سلطات الممارسة مسؤوليات المدير التنفيذي بشكل فعال.

المادة الثامنة: الصفة والأهلية القانونية

1- يشكل برنامج الأغذية العالمي هيئة فرعية مستقلة ومشتركة بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة،

2- يتمتع برنامج الأغذية العالمي، بموجب الشخصية القانونية لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، بالأهلية القانونية في الآتي:

- (أ) التعاقد؛
- (ب) اقتناص ممتلكات منقوله وثابتة والتصرف فيها؛
- (ج) التقاضي.

3- يفي البرنامج بأي التزام ينشأ عن ممارسة الأهلية القانونية المشار إليها أعلاه من أمواله الخاصة دون أن يشكل هذا الالتزام عبئاً على الأموال الأخرى لمنظمة الأمم المتحدة أو لمنظمة الأغذية والزراعة.

المادة التاسعة: الأهلية لاستحقاق المساعدات

المادة التاسعة – ١: الأهلية لاستحقاق المساعدات

يضع البرنامج خطة سنوية لبرمجة الموارد المخصصة للتنمية وفقاً للمعايير المحددة لتنقify المساعدات، والأهداف والأولويات، والقرارات المتعلقة بتخصيص الموارد الواردة في «بيان رسالة البرنامج».

جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء أو المنتسبة في أيّة وكالة متخصصة لمنظمة الأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بطلبات مساعدة للبرنامج لينظر فيها. ويجوز للبرنامج بناء على طلب من الأمين العام أن يقدم في حالة الطوارئ مساعدات غذائية، وما يتصل بها من البند غير الغذائي، والدعم اللازم للقائها وإدارتها. ويعين تنسيق مساعدات البرنامج، في هذه الحالات الاستثنائية تنسيقاً كاملاً مع جهود منظومة

الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في المناطق المعنية.

المادة العاشرة: طلب مساعدات البرنامج

المادة العاشرة – ١: المساعدات المحلية في إعداد المشروعات

عند إعداد طلبات المساعدة وفقاً المادة العاشرة من النظام الأساسي، على الحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من البرنامج الاستعناء للحد الضروري الممكن بالغيرات الوطنية، وغيرها من الخبرات والمهارات المتوفرة محلياً بما في ذلك الخبرات المتوفرة لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والبرنامج ومؤسسات الأمم المتحدة الأخرى. وتقدم الطلبات، في العادة، عن طريق ممثل البرنامج، الذي ينبغي أن يزوروا المنسقين المقيمين للأمم المتحدة وممثلي وكالات الأمم المتحدة الأخرى، بحسب الحالة،

١- يمكن للحكومات الراغبة في الحصول على مساعدات من البرنامج أن تطلب:

- (أ) برامج ومشروعات مساعدات غذائية لدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ب) مساعدات غذائية لتلبية الاحتياجات الطارئة؛
 - (ج) مساعدات غذائية لتلبية احتياجات عمليات الإغاثة الممندة؛
 - (د) مساعدات فنية لإنشاء أو تحسين برامجها الخاصة بالمعونة الغذائية.
- ٢- يمكن للجهات المانحة الثانية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تطلب خدمات البرنامج بشأن الأنشطة التي تتفق

النظام الأساسي واللائحة العامة

بمعلومات كاملة عنها.

المادة العاشرة – 2: البرامج القطرية للمساعدات الإنمائية

- (أ) يقوم المدير التنفيذي، في إطار الخطة الاستراتيجية والمالية، بتقييم البرنامج القطري متعددة السنوات التي يزمع البرنامج القيام بها إلى المجلس لينظر فيها ويجزها. وتترسخ هذه البرامج ضمن الأولويات الإنمائية للبلدان المستفيدة.
- (ب) ولتهليل عملية إعداد برنامج قطري، بعد البرنامج مخطط استراتيجي قطري بالشراور مع الحكومة المعنية، وبتعاونه منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات المتخصصة الأخرى. وينبغي أن يرسى مخطط الاستراتيجية القطرية بحسب وضاحه بمذكرة الاستراتيجية القطرية أو بأنشطة منظومة الأمم المتحدة عامة، بحسب متضمن الحال، وأن يشتمل، كلما أمكن، البرمجة المشتركة.
- (ج) يلتزم المدير التنفيذي المشورة من المجلس بشأن مخططات الاستراتيجية القطرية ويسعى للحصول على إجازة البرامج القطرية.
- (د) يترتب على إجازة المجلس لبرنامج قطري ما تقويه المدير التنفيذي سلطة إجازة المشروعات والأنشطة التي تدخل في نطاق ذلك البرنامج القطري وفقاً لما هو منصوص عليه في الملحق بهذه اللائحة العامة.

مع أهداف البرنامج وتكميل عملياته.

3- ينبغي طلبات تقديم المساعدة للبرامج القطرية أو المشروعات الإنمائية القطرية أن تبين أن هذه البرامج أو المشروعات وثيقة الصلة بالخطط أو الأولويات الإنمائية في البلد المستفيد، وأن تتضمن، قدر الإمكان إسهاماً يعتد به من موارد الحكومة المستفيدة، وكذلك ينبغي للبرنامج أن يستوثق من بذلك كافة الجهود الممكنة والمناسبة لاستمرارية أهداف البرنامج والمشروعات بعد إنتهاء عمليات البرنامج.

4- تقدم طلبات الحصول على المساعدة أو الخدمات بالشكل الذي يحدده المدير التنفيذي وفقاً لأحكام اللائحة العامة المستمدة من هذا النظام الأساسي.

5- وعند النظر في هذه الطلبات وتقديم مقتراحات بشأنها ينبغي للمدير التنفيذي أن يعمل بالتشاور الوثيق مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة والوكالات المعنية الأخرى.

6- تتخذ القرارات بشأن طلبات المساعدة وفقاً لصلاحيات ووظائف المجلس التنفيذي، بما في ذلك السلطات التي يمنحها المجلس للمدير التنفيذي. وبين المدير التنفيذي والمدير العام معاً في طلبات تقديم المساعدة لعمليات الطوارئ في الحالات التي تتجاوز حدود السلطات المخولة للمدير التنفيذي.

المادة العاشرة – 3: تقديم البلدان المستفيدة للمعلومات

ينبغي على البلدان المستفيدة أن تقدم للمدير التنفيذي، بقدر الإمكان، كل المعلومات ذات الصلة ببرنامج المعونة الأخرى التي قد تساعد البرنامج في تنسيق أنشطته مع تلك البرامج. وعندما يتذرع ذلك، يجوز للبلدان أو المنظمات المانحة أن تقدم هي المعلومات ذات الصلة.

المادة العاشرة – 4: المساعدات الفنية أو المالية الخارجية الإضافية

يكون البلد المستفيد مسؤولاً عن الحصول على أية مساعدات فنية ومالية إضافية خارجية وعن ترتيب أمرها، بقدر ما تكون متوافرة لدى المصادر متعددة الأطراف الأخرى وغيرها من المصادر، وقبل الموافقة على برنامج أو مشروع يتطلب مثل هذه المساعدات الإضافية ليكون مجدياً، فإن على المدير التنفيذي أن يحصل على تأكيدات بتوفير مثل هذه المساعدات.

المادة العاشرة – 5: طلبات مساعدات البرنامج

ينبغي أن تتضمن طلبات مساعدات البرنامج بموجب المادتين التاسعة والعشرة من النظام الأساسي المعلومات الأساسية الخاصة بذلك.

المادة العاشرة – 6: تقييم طلبات المساعدات

وعند تلقي طلبات المساعدات يتولى المدير التنفيذي تقييمها ويسعى في ذلك إلى استخدام الدراء والمهارات المحلية والإقليمية إلى أقصى حد وإلى التشاور والتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة، بحسب مقتضى الحال، ومع وكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى والبرامج التشغيلية وبرامج المساعدات التثابية والمنظمات الأخرى المعنية وفق مجالات اختصاص كل منها.

المادة العاشرة – 7: إجازة طلبات المساعدات

(أ) يقدم المدير التنفيذي مقترنات المشروقات الإنمائية ومشروعات عمليات الإغاثة الممتندة للمجلس ليجيزها، ويبيت المدير التنفيذي في طلبات المشروعات التي تدخل في حدود السلطات المخولة له لإجازة المشروعات.

(ب) تجاوز طلبات المساعدات لحالات الطوارئ وفقاً للمادة العاشرة – 6 من النظام الأساسي المقترن.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة العاشرة – 8: توافر الموارد

على المدير التنفيذي أن يستوثق من أن مشروعات التنمية المقامة للمجلس لجازتها ومشروعات التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي من المجلس يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوفرة، وتؤخذ التهاديات والمساهمات المتوقعة خلال السنة التقويمية الحالية في الحسبان عند تحديد الموارد المتوفرة، وكذلك الموارد المنتظرة خلال السنوات التقويمية الخمس التالية بما في ذلك الموارد الإضافية التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثانية.

المادة الحادية عشرة. اتفاقيات طلب المساعدة

المادة الحادية عشرة – 1:

المسائل الواجب تضمينها في اتفاقيات برامج ومشروعات المعونة الغذائية

بالإضافة إلى الشروط الأخرى لتنفيذ الأنشطة المقترنة المتعلقة بالبرنامج أو المشروع الم Jarvis، فإن على اتفاقيات البرامج والمشروعات أن تبين المعونة التي تقدمها الوكالات أو المؤسسات الأخرى، وشروط تسليم السلع، والتزامات الحكومة بخصوص استخدام السلع الموردة، بما في ذلك استخدام آلية مبالغ بالعملة المحلية يتحققها بيعها،

الرقابة على هذه المبالغ، بخصوص الترتيبات الموضوعة لتخزين هذه السلع ونقلها في الداخل وتوزيعها، ومسؤولية الحكومة عن كل النفقات ابتداء من نقطة التسليم، بما في ذلك تكاليف رسوم الاستيراد والضرائب والمعوارد والمستحقات ورسوم الرصيف، كما يجب أن تتضمن الاتفاقيات آلية شروط

1- عند إجازة المجلس، أو المدير التنفيذي نيابة عنه، لطلب برنامج أو مشروع معونة غذائية مقرح، أو مساعدة فنية لحكومة ما لإقامة أو

تحسين برنامجها الخاص المدعوم بالغذاء، يعد المدير التنفيذي اتفاقية بالتشاور مع الحكومة المعنية، وتبين جميع هذه الاتفاقيات الأوضاع والشروط التي تنفذ الأنشطة المقترنة على أساسها ومسؤوليات حكومات البلدان المستفيدة.

2- عند إجازة طلب معونة غذائية لحالة طوارئ أو عملية إغاثة ممتدة، تعقد، دون إبطاء، اتفاقية، قد تكون في صورة تبادل خطابات، بين المدير التنفيذي وحكومة البلد المستفيد والهيئات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المعنية.

3- عند إجازة طلب تقديم خدمات لإحدى الجهات المانحة الثانية، أو إحدى وكالات الأمم المتحدة، أو المنظمات غير الحكومية، يجوز

أخرى مناسبة قد يتلقى الطرفان على أنها ضرورية لتنفيذ البرنامج أو المشروع وتنبيئه فيما بعد. وينبغي أن تكفل هذه الاتفاقيات حق البرنامج في رصد جميع مراحل تشغيل البرنامج أو المشروع ابتداء من وصول السلع إلى البلد حتى استخدامها النهائي، وأن تنص على مراجعة الحسابات حسب ما يقتضي الأمر، وأن تجيز للبرنامج وقف مساعدته أو سحبها في حالة المخالفات الخطيرة. ومن الواجب أن تنص الاتفاقيات أيضاً على جميع البيانات عن كيفية توزيع الأغذية وأثارها على تحسين الوضع الغذائي للمستفيدين والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد في المدى الطويل ومسك سجلات كاملة، تشمل وثائق النقل والتخزين، عن استخدام مساعدات برنامج الأغذية العالمي، وإطلاع البرنامج عليها عند الطلب.

المادة الحادية عشرة – 2: مدة الاتفاقيات

يجوز أيضاً أن تنص الاتفاقيات على برامج أو مشروعات تقوم بمقتضاهما مساعدات البرنامج لفترة خمس سنوات كحد أقصى، شريطة أن تنص هذه الاتفاقيات أيضاً على تحفظ يقضي بأن تنفيذ هذه المشروعات كاملة، يتوقف على مدى توافر الموارد لذلك.

للمدير التنفيذي أن يعقد اتفاقية مع حكومة البلد المستفيد أو الويبات الحكومية الدولية أو غير الحكومية المعنية، تبين الخدمات المقدمة والشروط والأوضاع التي تنتفي الأنشطة المقترحة على أساسها.

4- يتوقع المدير التنفيذي، أو ممثله، نيابة عن البرنامج على اتفاقيات طلب المساعدة.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة الثانية عشرة: التنفيذ

المادة الثانية عشرة - 1: إشراف موظفي البرنامج على جميع العمليات

أثناء تنفيذ الاتفاقيات تتعاون الحكومات المستفيدة تعاوناً تاماً لتمكين موظفي البرنامج المعتمدين من متابعة العمليات والتثبت من آثارها والقيام ببعثات تقييم وغيرها لتقدير آثار ونتائج البرامج والمشروعات. وتعرض التقارير النهائية على البلدان المتفقية صاحبة الشأن للتعليق عليها قبل عرضها على المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة - 2: تقارير الحكومات المستفيدة

تقوم الحكومة المستفيدة بقرارها عن التقدم المحرز في توزيع سلع البرنامج وفي تنفيذ البرامج والمشروعات بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة بين المدير التنفيذي وبينها.

المادة الثانية عشرة - 3: افتراض السلع

ولضمان سرعة الاستجابة لطلبات الحصول على المعونة الطارئة، يكون للمدير التنفيذي، كلما كان ذلك مناسباً أن يفترض سلعاً من برامج أو مشروعات أخرى يعانونها البرنامج في البلد نفسه أو في البلدان المجاورة له، أو من مصادر أخرى مثل البرنامج غير الحكومية المتعاونة. ويケفل المدير التنفيذي استعاضة السلع المستعارة في أقرب الأجل.

1- تقع المسؤولية الأولى في تنفيذ البرامج والمشروعات والأنشطة على عائق البلد المستفيد، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الخاصة بذلك البرنامج أو المشروع وللائحة العامة طبقاً للنظام الأساسي. ومع ذلك يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن الإشراف على التنفيذ والتعاونة فيه، ويتحذّل التدابير اللازمة لهذا الغرض.

2- تسلم السلع للبلد المستفيد منحة دون مقابل، تبعاً للشروط التي يحددها المجلس.

3- تتحمّل حكومة البلد المستفيد نفقات التفريغ والنقل الداخلي، وتکاليف ما يلزم من إشراف فني وإداري. ومع ذلك للمدير التنفيذي أن يتغاضى عن هذا الشرط، كلياً أو جزئياً، تبعاً للمعايير التي يحددها المجلس عند تقديم المعونة الغذائية في حالات الطوارئ ولعمليات الإغاثة الممتدّة، وفي حالة برامج ومشروعات المعونة الغذائية لأقل البلدان نمواً.

4- وعند تقييم برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المزمعة وخلال تنفيذها، بعد إجازتها، يولي الاهتمام الكافي بحماية المصدرین والتجارة الدولية والمنتجين والإنتاج المحلي من الأغذية، وكذلك الأسواق التجارية في البلدان المستفيدة. ويلتزم المدير التنفيذي بما يرسّيه المجلس من قواعد لهذا الغرض، وتتضمن هذه القواعد إجراء مشاورات مبكرة مع البلدان التي يحتمل

أن تتأثر بذلك بالاستناد إلى المبادئ التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة بشأن تصريف الفوائض» التابعه للجنة مشكلات السلع في منظمة الأغذية والزراعة ومراعاة وجهات نظرها.

المادة الثانية عشرة -4: المسؤولية عن الاستخدام الأمثل للموارد

يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من سلع وأموال نقدية وخدمات ملائمة، ولهذه الغاية يجوز له أن يستخدم الموارد النقدية دون تقييد في شراء السلع من البلدان النامية، قدر الإمكان، على أن يقدم تقريراً بهذه المشتريات إلى المجلس.

المادة الثانية عشرة -5: حماية الأسواق التجارية

(أ) إذا كان البرنامج أو المشروع يتداخل مع نشاطات الأسواق التجارية أو التجارة العادلة أو الناشئة أو يضر بها، يتشارو المدير التنفيذي، في مرحلة مبكرة من مراحل إعداد المشروع، مع البلدان التي قد تتعرض لهذا الخطير؛

(ب) كذلك يخطر المدير التنفيذي رئيس «اللجنة الاستشارية الفرعية لتصريف الفوائض»، المنبثقة عن لجنة «مشكلات السلع» في منظمة الأغذية والزراعة، بشأن هذه الاستعدادات؛

(ج) وإذا أثيرت أية تساؤلات أمام «اللجنة الاستشارية الفرعية» بشأن أي برنامج أو مشروع مقترن، ينبغي على الفور إبلاغ آرائها إلى المدير التنفيذي الذي برأيها قبل المضي في البرنامج أو المشروع؛

(د) ولتسهيل بحث السياسات الخاصة بتصريف الفوائض، يزود المدير التنفيذي «اللجنة الاستشارية الفرعية» بآليه وثائق يعدها البرنامج، وتكون ذات صلة بهذه الموضوعات.

المادة الثانية عشرة - 6: حماية المصادرين والتجارة الدولية والمنتجين في البلدان المستفيدة

عند تقيير برامج ومشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المقبلة وفي تنفيذها وتقييمها فيما بعد، ويراعى تماماً المرااعة والتأثير المرتقب والفعلي للبرنامج أو المشروع على الإنتاج المحلي من الأغذية، بما في ذلك الطرق والسبل الممكنة لزيادة هذا الإنتاج، وتأثير المشروع على أسواق المنتجات الزراعية المنتجة في البلد المعنى.

النظام الأساسي واللائحة العامة

المادة الثالثة عشرة. المساهمات

المادة الثالثة عشرة - 1: المساهمات تقوم المساهمات:

- (أ) في مؤتمر لإعلان التعهادات يشترك في الدعوة إليها كل من الأمين العام والمدير العام، ويكون الهدف منها الوصول إلى الرقم الذي يحدده المجلس التنفيذي من وقت آخر؛
- (ب) في المشاورات الدورية بشأن الموارد؛
- (ج) من الحكومات المانحة والمؤسسات الثانية في مناسبات معينة؛
- (د) استجابة للنداءات؛
- (هـ) خلال أنشطة جمع التبرعات الأخرى، بما في ذلك في أوسع القطاع الخاص؛
- (و) بأي شكل آخر تحدده الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

المادة الثالثة عشرة - 2: أغراض المساهمات

يمكن تقديم المساهمات لأغراض البرنامج المنصوص عليها في المادة الثانية في النظام الأساسي دون قيود على استخدامها، أو لغرض من الأغراض التالية:

- (أ) فنادق البرنامج؛
- (ب) برامج قطرية بعينها، مشروعات أو أنشطة في إطار إحدى فنادق البرامج؛
- (ج) أية أنشطة أخرى يحددها المجلس من حين إلى آخر.

1- تقدم جميع المساهمات للبرنامج على أساس طوعي. والجهات التي تقدم المساهمات هي الدول والهيئات الحكومية الدولية والجهات الأخرى الحكومية والخاصة والجهات المناسبة غير الحكومية والجهات الخاصة غير الحكومية بما فيها الجهات الخاصة.

2- يمكن أن تقدم الجهات المانحة سلعاً مناسبة أو مبالغ نقدية أو خدمات مناسبة طبقاً لأحكام اللائحة العامة المتبعة من أحكام النظام الأساسي. وما لم ينص على خلاف ذلك في اللائحة العامة فيما يتعلق بالدول النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة، أو استجابة لبعض الحالات الاستثنائية الأخرى، على كل جهة مانحة أن تقدم مساهمة نقدية تكفي لتغطية جميع تكاليف التشغيل والدعم لمساهماتها.

3- يمكن أن تقدم التعهادات بالسلع نقداً أو بكميات عينية محددة من سلع معينة.

المادة الثالثة عشرة – 3: توافر موارد الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ للمعونة الغذائية للطوارئ

تقدم الدول المشتركة في «الاحتياطي الدولي لأغذية الطوارئ» بياناً إلى البرنامج يوضح ما يتوافر لديها. بالدرجة الأولى، من الحبوب الغذائية أو المساهمات النقدية التي يمكن طلبها لتقديم معونة غذائية طارئة طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3362 (الدورة السابعة). وتقوم البلدان النامية، التي لا تستطيع تقديم مساهمات نقدية أو عينية ل الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ، بالإعراب عن استعدادها، كلما أمكن ذلك، لتقديم قروض سلعية أو نقية، بدون فوائد ليستخدما البرنامج.

المادة الثالثة عشرة – 4: أنواع المساهمات

وفقاً للمادة الثالثة عشرة - 2 من النظام الأساسي، ينطبق ما يلي على مختلف المساهمات المقدمة للبرنامج:

(أ) على الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية، أو بالقدر المخصص للمشتريات الغذائية توفر مبالغ نقية وخدمات ملائمة كافية أو أصنافاً غير غذائية ملائمة لتغطية تكاليف الدعم والتشغيل للسلع التي تتبرع بها، وتستخدم إحدى الطرق التالية في حساب تكاليف الدعم والتشغيل:

(1) السلع الغذائية: تقيم وفقاً لما هو وارد في المادة الثالثة عشرة - 6 من اللائحة العامة؛

(2) النقل الخارجي: وفقاً لقيمة التكاليف الفعلية؛

(3) النقل البري والتخزين والمداولة: تبعاً لمتوسط تكلفةطن الواحد في المشروع؛

(4) تكاليف التشغيل المباشرة الأخرى: تبعاً لمتوسط تكلفةطن الواحد المطبق على مكون الأغذية في المشروع؛

(5) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛

(6) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقاً لما يقرره المجلس.

(ب) على الجهات المانحة التي تتبرع بنقد مخصص لأنشطة لا تشتمل على توزيع الأغذية أن توفر مبالغ نقية كافية لتغطية تكاليف التشغيل والدعم الكاملة المتعلقة بمساهمتها، باستخدام المعايير التالية لحساب تكاليف التشغيل والدعم:

(1) تكاليف التشغيل المباشرة: التكاليف الفعلية التقديرية؛

(2) تكاليف الدعم المباشرة: نسبة مئوية من تكاليف التشغيل المباشرة للمشروع؛

(3) تكاليف الدعم غير المباشرة: نسبة مئوية من التكاليف المباشرة للمشروع، بما في ذلك تكاليف التشغيل المباشرة وتكاليف الدعم المباشرة، وفقاً لما يقرره المجلس.

النظام الأساسي واللائحة العامة

(ج) على الجهات المانحة التي تتبرع بأصناف غير غذائية ملائمة ليست ذات صلة مباشرة بمساهمات أخرى، توفير مبالغ نقدية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل للأموال النقدية التي تتبرع بها؛

(د) على الجهات المانحة التي تتبرع بخدمات ملائمة ليست مرتبطة مباشرة بمساهمات أخرى توفير مبالغ نقدية كافية أو غيرها من الموارد الملائمة لتعطية تكاليف التشغيل والدعم المتعلقة بمساهماتها؛

(هـ) لا يطلب من الجهات المانحة التي تتبرع بأموال نقدية غير مخصصة لغرض عينه، أو موجهة لحساب الاستجابة العاجلة، أو لميزانية دعم البرامج والإدارة أو الأنشطة ذات الصلة، تقديم أموال نقدية إضافية أو خدمات ملائمة للوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل ذات الصلة بمساهماتها شريطة أن لا يقع على عاتق البرنامج إلزام إضافي بالإبلاغ؛

(و) يجوز لحكومات الدولة النامية، أو الدول ذات الاقتصاد الانتقالي، أو الجهات المانحة غير المعتادة وفقاً لما يقرره المجلس أن تقدم مساهمة بالسلع أو بالخدمات فحسب شريطة توافر التالي:

(1) قيام جهة أو جهات مانحة أخرى بالوفاء بكافة تكاليف الدعم والتشغيل، أو تعطية هذه التكاليف باستبدال جزء من المساهمة بالتقديم، أو تغطيتها من حساب البرنامج؛

(2) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ أو أعباء إدارية كبيرة على البرنامج؛

(3) إذا رأى المدير التنفيذي في قبوله المساهمة مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج

(ز) يجوز للمدير التنفيذي أن يخفض أو يلغى تكاليف الدعم غير المباشرة لأية مساهمة عينية مقدمة لتعطية تكاليف الدعم المباشرة لنشاط ما إذا رأى أن في ذلك مصلحة للمستفيدين من مساعدات البرنامج شريطة أن:

(1) أن لا يترتب على هذه المساهمات إلزام بالإبلاغ، أو أعباء إدارية إضافية على البرنامج؛

(2) أن تكون تكاليف الدعم غير المباشرة الازمة، إذا لم يكن المدير التنفيذي قد ألغاها ليست ذات قيمة كبيرة.

(ح) تقدم للدورة السنوية للمجلس التنفيذي تقارير عن المساهمات الواردة في الفقرة (و) أعلاه، والتخفيف من الإلقاء الواردة في الفقرة (ز) أعلاه.

المادة الثالثة عشرة – 5: المشاورات بشأن السلع والخدمات

تحدد السلع المناسبة والخدمات الملائمة من وقت لآخر عن طريق التشاور بين الجهات المستفيدة والمدير التنفيذي للبرنامج استناداً إلى المعايير التي يعتمدها المجلس، وفي ضوء الاحتياجات العملية، مع مراعاة الحاجة إلى تجنب حدوث تغيرات لا سبيل إلى تلبية متطلباتها في أنماط الاستهلاك في البلدان المستفيدة.

ويحدد مدى توافر السلع والخدمات بالتشاور بين الجهات المساهمة والمدير التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة – 6: تقييم التعهادات بالسلع والخدمات

وفي ما يتعلق بالتعهادات الكمية، أو حيثما يعلن عن تعهد على أساس نقدى ثم يحول إلى سلع، بصورة كلية أو جزئية، تسجل هذه التعهادات وقت التعهد بالسلع وكذلك عند تسلم البرنامج للسلع بقيمة تحدد على أساس الأسعار السائدة في السوق العالمية، بأسعار اتفاقية المعونة الغذائية، أو بالسعر المبين في فاتورة الجهة المانحة بحسب الحال. أما المساهمة بالخدمات الملامنة، فيجري تقييمها إما بأسعار السوق العالمية، أو بالسعر الذي تعاقد عليه المدير التنفيذي إذا كانت الخدمة ذات طبيعة محلية. ويجري تقييم المساهمات بخدمات الموظفين وفق التكالفة المطبقة في البرنامج.

المادة الثالثة عشرة 7- فترة توافر التعهادات

تظل المساهمات المتعهد بها من السلع والخدمات متاحة للالتزام بها في أغراض البرنامج حتى نهاية فترة التعهادات. وإذا طرأت ظروف غير متوقعة، كحدوث عجز في المحاصيل المحلية، يجوز للدولة المانحة، بالتشاور مع المدير التنفيذي، أن ترجى تسلیم أي جزء من السلع المتعهد بها، أو تستعيض عنها بسلع أخرى ملامنة، شريطة ألا يكون قد تم الالتزام بالسلع الأصلية للبلدان المستفيدة. ويجوز، بعد إرسال إشعار مناسب، إحلال مبلغ نقدى بعمله قابلة للتحويل محل الجزء المسحوب من التعهد السلفي وبقدر قيمة هذا الجزء. ويحيط المدير التنفيذي الجهات المساهمة علماً بالالتزامات المتزمعة والنهاية من السلع والخدمات التي تعهدت بتقديمها. وتبقى سلع التعهادات، التي يكون قد تم الالتزام بها، لدى الجهات المساهمة إلى أن يطلبها المدير التنفيذي، فتسلم عندها على «ظهور السفينة» في مواني التصدير أو عند حدود الدولة المساهمة وعلى نفقتها. وأية سلع ملتزم بها ولم تسلم حتى نهاية الفترة التي يشملها التعهد، تبقى متاحة للتسليم خلال أي فترة تمديد يتفق عليها بالتشاور بين المدير التنفيذي والجهات المساهمة. وتعامل الخدمات الملزمة بها بالطريقة نفسها.

المادة الثالثة عشرة – 8: الاستعاضة عن الخدمات بمساهمات نقدية

يجوز، بالاتفاق مع المدير التنفيذي، إحلال مبلغ نقدى بعمله قابلة للتحويل محل الخدمات المتعهد بها والتي لا يكون البرنامج قد التزم بها.

المادة الثالثة عشرة -9: عملة المساهمات النقدية

تدفع المساهمات النقدية للبرنامج بعملات قابلة للتحويل. غير أنه يجوز للبلدان النامية، في حالات استثنائية، وبالاتفاق مع المدير التنفيذي، تقديم مساهماتها النقدية بعملات غير قابلة للتحويل.

المادة الثالثة عشرة – 10: أجل تقديم التعهادات النقدية في مؤتمر إعلان التعهادات

يدفع القسط السنوي من التعهادات النقدية الصرفية عن كل سنة من سنوات فترة التعهادات خلال ستين يوماً من بدء السنة المالية للبلد المعنى. ويجوز للبلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية ولأسباب

النظام الأساسي واللائحة العامة

تعلق بالميزانية، أن تعلن أثناء مؤتمر التعهدات الأوقات التي تعترض فيها تقديم مساهماتها النقدية للبرنامج.

المادة الثالثة عشرة – 11: أجل تقديم التعهدات النقدية الأخرى

تدفع التعهدات النقدية التي تعلن أثناء المشاورات الدورية بشأن الموارد أو في مناسبات خاصة أو استجابة للنداءات خلال سنتين يوماً من تاريخ الإعلان عنها. ويجوز للبلدان التي لا تستطيع مراعاة هذا الأجل، لأسباب داخلية أو قانونية أو لأسباب تتعلق بالميزانية، أن تعلن الأوقات التي تعترض فيها تقديم مساهماتها النقدية للبرنامج.

المادة الرابعة عشرة: الترتيبات المالية

- 1 تقييد جميع المساهمات المقدمة للبرنامج في الجانب الدائن من حساب برنامج الأغذية العالمي (المسمى فيما بعد «حساب البرنامج»)، وتستددم منه تكاليف إدارة البرنامج وتشغيله. ويدار كل حساب أو حساب فرعي يفتحه البرنامج لاحقاً وفق النظام المالي للبرنامج.
- 2 يمارس المجلس الصلاحيات الحكومية الدولية للإشراف الكامل على كافة جوانب حساب البرنامج وفحصها.
- 3 يتحمل المدير التنفيذي المسؤولية الكاملة ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تشغيل وإدارة «حساب البرنامج».
- 4 في جميع الأمور المتعلقة بالشؤون المالية للبرنامج، يلتزم المجلس مشورة اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشئون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.
- 5 يضع المجلس نظاماً مالياً ينظم إدارة «حساب البرنامج» ويقره المجلس بعد استئنافه برأي اللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية ولجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.
- 6 على المدير التنفيذي تقديم الوثائق التالية للمجلس التنفيذي للموافقة عليها:
 - (أ) ميزانية البرنامج السنوية، والميزانيات التكميلية التي تعد في ظروف استثنائية؛
 - (ب) الكشوف المالية السنوية للبرنامج مع تقرير المراجع الخارجي بشأنها؛
 - (ج) أية تقارير مالية أخرى.

عرضت هذه الوثائق أيضاً على اللجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة، واللجنة الاستشارية لشئون الإدارة والميزانية لفحصها وإبداء الملاحظات بشأنها. وتحال تقارير هاتين اللجانتين إلى المجلس.

المادة الخامسة عشرة. تعديل النظام الأساسي

المادة الخامسة عشرة – ١: تعديل اللائحة العامة

يجيز المجلس التنفيذي التعديلات التي تجري على اللائحة العامة ويبلغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة بها.

- ١- تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراً منظمة الأغذية والزراعة التعديلات التي تدخل على النظام الأساسي.
- ٢- ويجوز للمجلس أن يقترح إجراء تعديلات على النظام الأساسي من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

النظام الأساسي واللائحة العامة

**الملحق (ألف) للنظام الأساسي
الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة
وفقاً لقواعد الانتخابية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي^(١)**

١- الدول النامية

القائمة ألف

رواندا	الغابون	أنغولا
ساو تومي وبرنسبي	غامبيا	بنز
السنغال	غانا	بوتسوانا
سيشيل	غينيا	بوركينا فاسو
سيراليون	غينيا-بيساو	بوروندي
الصومال	كينيا	الكامبودون
جنوب أفريقيا	ليسوتو	الرأس الأخضر
جنوب السودان	ليريا	جمهورية إفريقيا الوسطى
السودان	ليبيا	تشاد
سوازيلندا	مدغشقر	جزر القمر
تونغو	ملاوي	جمهورية الكونغو
تونس	مالى	كوت ديفوار
أوغندا	موراتانيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية تنزانيا المتحدة	موريشيوس	جيبوتي
زامبيا	موزامبيق	مصر
زمبابوى	ناميبيا	غينيا الاستوائية
	النiger	إريتريا
	نيجيريا	إثيوبيا
	الجزائر	

القائمةباء

المجموعة الأولى

الجمهورية العربية السورية	الكويت	أفغانستان
طاجيكستان	قيرغيزستان	البحرين
تركمانستان	لبنان	جمهورية إيران الإسلامية
الإمارات العربية المتحدة	عمان	العراق
أوزبكستان	قطر	الأردن
اليمن	المملكة العربية السعودية	طاجيكستان

^(١) في حالة حدوث تغير في عضوية منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة تتولى أمانتها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة إجراء التغيير المترتب على ذلك بعد عقد المشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء.

المجموعة الثانية

ساموا	ماليزيا	بنغلاديش
سنغافورة	مالديف	بھوٽان
جزر سليمان	جزر مارشال	بروناي دار السلام
سری لانکا	ولايات میکرونیزیا المتحدة	کمبوڈیا
تاپلادنا	منغولیا	الصین
تیمور لیشتی	میانمار	جزر کوک
تونغا	ناورو	جمهوریہ کوریا الديمقراطيۃ
توفالو	نبیال	الشیعیۃ
فانواتو	نبوی	فیجی
فیٹ نام	باکستان	الهند
	بالو	إندونیسیا
	بابوا غینیا الجديدة	جمهوریہ کیریبیاس
	الفلبین	جمهوریہ لاو الديمقراطيۃ الشیعیۃ
	جمهوریہ کوریا	

القائمة جيم

باراغواي	الجمهورية الدومينيكية	أن提غوا وباربادوس
بیرو	الإكوادور	الأرجنتین
سانت کیتس ونیفنس	غرينادا	جزر الاباهاما
سانت لوسیا	غواتيمالا	باربادوس
سانت فنسنت وغیرنادین	غیانا	بلیز
سورینام	هایتی	دولۃ بولیفیا المتعددة القومیات
ترینیداد وتوباغو	هندوراس	البرازیل
اوروجواي	جامیکا	شیلی
جمهوریة فنزویلا البولیفاریة	المکسیک	کولومبیا
	نیکاراغوا	کوستاریکا
	بنما	کوبا
		دومینیکا

النظام الأساسي واللائحة العامة

2- الدول المتقدمة اقتصاديا

القائمة دال

النرويج	آيسلندا	أندورا
البرتغال	أيرلندا	أستراليا
سان مارينو	إسرائيل	النمسا
أسبانيا	إيطاليا	بلغاريا
السويد	فرنسا	كندا
سويسرا	لختنشتاين	قبرص
تركيا	لوكسمبورغ	دانمرك
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	مالطا	فنلندا
الولايات المتحدة الأمريكية	موناكو	فرنسا
	هولندا	ألمانيا
	نيوزيلندا	اليونان

القائمة هاء

صربيا	جورجيا	ألبانيا
سلوفاكيا	المجر	أرمينيا
سلوفينيا	لاتفيا	أذربيجان
جمهورية مقدونيا اليوغسلافية	ليتوانيا	بيلاروسيا
أوكرانيا	جمهورية المولدوف	اليونسة والهرسك
	الجبل الأسود	بلغاريا
	بولندا	كرواتيا
	رومانيا	الجمهورية التشيكية
	الاتحاد الروسي	إستونيا

الملحق (باء) للنظام الأساسي

يتم انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاثة سنوات من بين الدول المدرجة في القوائم الواردة في الملحق (ألف) للنظام الأساسي، وفقاً للتوزيع التالي للمقاعد^(١) على أن يكون مفهوماً أن هذا التوزيع للمقاعد لا يخلق أي سوابق بالنسبة لتشكيل الهيئات الأخرى بالأمم المتحدة ذات العضوية المحددة:

(أ) ثمانية أعضاء من الدول المدرجة في القائمة ألف، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأربعة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء، أربعة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(ج) خمسة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة حيم، عضوان ينتخباً المجلس الاقتصادي والاجتماعي وثلاثة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(د) اثنا عشر عضواً من الدول المدرجة في القائمة دال، ستة أعضاء ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وستة أعضاء ينتخبهم مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(هـ) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة هاء، عضوان ينتخباً المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعضو واحد ينتخبه مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛

(و) يُنتخب عضو إضافي واحد من بين الدول المدرجة في القوائم ألف، باء، حيم من جانب مجلس منظمة الأغذية والزراعة؛ وتكون خطة التناوب على النحو التالي:

(١) تُنتخب دولة من القائمة ألف لشغل المقعد الإضافي في كل فترة أولى وثالثة، ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني 2012؛

(٢) تُنتخب دولة من القائمة باء لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة، ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني 2015؛

(٣) تُنتخب دولة من القائمة حيم لشغل المقعد الإضافي في كل فترة رابعة، ابتداءً من ١ يناير/كانون الثاني 2021.

وعلى هذا فسيتم تداول المقعد المتنابِب عليه اعتباراً من الآن على أساس دائم بين الدول المدرجة في القوائم ألف، باء، حيم على النحو الموصوف في الفقرة (و) أعلاه، دون الحاجة إلى إجراء استعراض آخر، ما لم تطلب القيام بمثل هذا الاستعراض غالبية أعضاء المجلس، على ألا يكون ذلك، بأي حال من الأحوال، قبل استكمال دورة تناوب كاملة مؤلفة من أربع فترات.

^(١) اعتمدت الجمعية العامة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة (في قرارهما رقم 65/7 بتاريخ 7/7/2011 و66/3 بتاريخ 7/7/2011)، التوزيع الحالي لمقاعد المجلس التنفيذي بحيث يسري مفعوله اعتباراً من 1/1/2012.

النظام الأساسي

واللائحة العامة

ملحق اللوائح العامة

تفويض السلطات للمدير التنفيذي

فيما يلي السلطات التي يفوضها المجلس إلى المدير التنفيذي بموجب المادة السادسة -2(ج) من النظام الأساسي:

(أ) المشروعات الإنمائية

إعادة تخصيص الموارد بين عناصر البرنامج على أساس تقييم وضع عناصر البرنامج الطري واحتياجاتها وأدائها، وذلك رهناً بتوافر الموارد.

إقرار المشروعات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي، ما عدا الحالات التالية، التي يجب الرجوع فيها إلى المجلس التنفيذي:

- (1) المشروعات المعقدة أو تلك التي تتطلب التنسيق بين عدد كبير من الوكالات؛
- (2) المشروعات التي تستخدم طرقاً مبتكرة أو التي تتطوّر على مراحل مثار خلاف؛
- (3) المشروعات التي أقرت لها مرحلتا توسيع أو أكثر؛
- (4) المشروعات التي تشمل جزءاً كبيراً (أكثر من 50 في المائة) من سلع السوق المفتوحة المستبدلة بالنقد (ولا يشمل ذلك مبيعات سلع البرنامج من أجل شراء منتجات غذائية للتوزيع المباشر، لأن هذا الإجراء يعتبر نوعاً من استبدال السلع بأخرى وليس بالنقد فيما رأت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في مناقشتها أثناء الدورة الرابعة والعشرين، المعقودة في أكتوبر/تشرين الأول 1987).

(ب) عمليات الطوارئ

إقرار جميع عمليات الطوارئ التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي. وإذا تجاوزت ذلك الحد يقرها المدير التنفيذي والمدير العام بصورة مشتركة.

(ج) العمليات الممندة للإغاثة والإعاش

إقرار العمليات الممندة للإغاثة والإعاش التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها 20 مليون دولار أمريكي.

(د) العمليات الخاصة

إقرار جميع العمليات الخاصة.

(ه) تنفيح ميزانيات المشروعات

- (1) إقرار تنفيحات الميزانيات التي لا تتجاوز قيمة الأغذية فيها ثلاثة ملايين دولار أمريكي لمشاريع التنمية وعمليات الطوارئ، و20 مليون دولار أمريكي للعمليات الممتدة للإغاثة والإعاش.
- (2) إقرار إدخال تغييرات في توجّه عنصر من عناصر البرنامج القطري بتنفيح الميزانية بما لا يتجاوز القيمة الإجمالية التي أقرّت للبرنامج القطري. وإذا حدث تجاوز للميزانية التي أقرّت، لا ينبغي لهذا التجاوز أن يتعدّى الحد الذي اقرّ لمستوى السلطة المفوّضة، كما هو وارد في البند (1) أعلاه.
- (3) إقرار تنفيحات الميزانية في ما يخص جميع العمليات الخاصة.
- (4) يجب ألا يتجاوز مجموع هذه الزيادات في أي بلد كان وفي آية سنة تقويمية ضعف حدود السلطات المفوّضة إلى المدير التنفيذي لإقرار المشروعات. بيد أن المدير التنفيذي قد يلتقي ويرسم آية موارد إضافية موجهة للبرامج والمشروعات القطرية. مع احاطة المجلس التنفيذي علما بذلك على نحو منظم.

النظام المالي

النظام المالي

37.....	تعريف	أولاً:
40.....	التطبيق	ثانياً:
40.....	المساعلة	ثالثاً:
40.....	الموارد	رابعاً:
42.....	حسابات الأمانة والحسابات الخاصة	خامساً:
42.....	مخصصات البرامج القطرية والمشروعات	سادساً:
42.....	الخطة الاستراتيجية	سابعاً:
43.....	البرامج القطرية والمشروعات	ثامناً:
43.....	خطة الإدارة	تاسعاً:
45.....	حساب برنامج الأغذية العالمي	عاشرًا:
46.....	إدارة الموارد المالية	حادي عشر:
46.....	الرقابة الداخلية	ثاني عشر:
47.....	الكشفوف المالية	ثالث عشر:
48.....	المراجعة الخارجية	رابع عشر:
50.....	ملحق النظام المالي	

أولاً - تعاريف

المادة ١ - ١: تطبيق التعاريف التالية لأغراض هذا النظام، والوائح التي ستوضع لاحقاً.

اللجنة الاستشارية: هي اللجنة الاستشارية للأمم المتحدة لشئون الإدارة والميزانية.

حساب: هو السجل الرسمي بالأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات الذي توضح فيه المعاملات المالية بالفقد أو بأرباح وحدة قياس أخرى.

تخصيص الحصص: هو التفويض المالي الذي يصدره المدير التنفيذي لموظفي الدخول في التزامات لأغراض محددة، في حدود معينة لميزانية معتمدة خلال فترة بعينها.

الاعتمد: هو المبلغ الذي يعتمده المجلس لأغراض محددة، في إطار ميزانية دعم البرامج والإدارة لفترة مالية بعينها، ويمكن الدخول في التزامات نظيره للأغراض المحددة في حدود المبلغ المعتمد.

بند الاعتمادات: هو أكبر قسم فرعي من ميزانية دعم البرامج والإدارة ويخلو المدير التنفيذي في حدوده، إجراء عمليات تحويل دون موافقة مسبقة من المجلس.

فترة السنين: هي فترتان ماليتان تبدأ من أول يناير / كانون الثاني من كل سنة زوجية.

المساهمات الثانية: هي المساهمات التي تطلب الجهة المانحة توجيهها لدعم نشاط معين لا يرتبط به برنامج الأغذية العالمي.

المجلس: هو المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي والأجهزة الرئيسية التي سبقته.

النداء الوسع: هو نداء يوجهه برنامج الأغذية العالمي منفرداً أو بالاشتراك مع برامج، أو صناديق، أو وكالات أخرى من أجل مشروع إقليمي، أو عدد من البرامج، أو المشاريع، أو الأنشطة المنفصلة.

المساهمات: هي التبرع بسلع غذائية ملائمة، وبنود غير غذائية، وخدمات مناسبة أو أموال نقدية وفقاً للإجراءات الواردة في هذا النظام. ويمكن أن تكون المساهمات متعددة الأطراف، أو موجهة متعددة الأطراف، أو ثنائية.

البرنامج القطري: هو البرنامج القطري الذي يجيزه المجلس بموجب المادة السادسة - 2 (ج) من النظام الأساسي.

المساهمات الموجهة متعددة الأطراف: هي المساهمات التي تطلب الجهة المنانحة من البرنامج توجيهها إلى نشاط واحد أو أنشطة معينة يضطلع بها برنامج الأغذية العالمي، أو إلى برنامج قطري معينه أو إلى برامج قطرية معينة. ولا يدخل في هذه المساهمات ما يقدم لعملية طوارئ محددة استجابة لنداء من البرنامج.

تكليف الدعم المباشرة: هي التكاليف التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بتقديم دعم لعملية ما ولا تصرف حالة توقف تلك العملية.

المدير التنفيذي: هو المدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي، أو الموظف الذي يوكل إليه المدير التنفيذي السلطة والمسؤولية في مسألة معينة.

الإكراميات: هي المدفوعات التي تقدم ليس بفعل التزام قانوني وإنما نتيجة التزام أخلاقي يجعل منها أمراً محبذاً.

لجنة المالية: هي لجنة المالية في منظمة الأغذية والزراعة.

الفترة المالية: هي سنة تقويمية واحدة تبدأ من أول يناير / كانون الثاني من كل سنة.

النظام المالي: هو القواعد الموضوعة بموجب المادة الثانية - 2 من النظام المالي.

الكشفوف المالية: هي العرض الرسمي للبيانات المالية الذي يوضح الإيرادات والمصروفات لفترة معينة، والأصول والخصوم في نهاية تلك الفترة، بما في ذلك البيانات الملحة التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من الكشفوف المالية.

المنظمة: هي منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

الاسترداد الكامل للتکالیف: هي استرداد تكاليف التشغيل، وتکاليف الدعم المباشرة وتکاليف الدعم غير المباشرة بكاملها.

الحساب: هو كيان محاسبي يتكون من مجموعة حسابات منفصلة ذاتية التوازن تقييد فيه الأموال النقدية وغيرها من الموارد المالية وغير المالية، إلى جانب الخصوم والأرصدة أو المبالغ المتبقية ذات الصلة والتغييرات التي تطرأ عليها. ويدار كل حساب في شكل كيان منفصل لإنجاز أنشطة محددة، أو للبلوغ أهداف معينة بموجب لوائح وقيود وحدود خاصة.

الحساب العام: هو الكيان المحاسبي الذي ينشأ لتسجيل فيه، تحت حسابات منفصلة، حساب استرداد تکاليف الدعم غير المباشرة، والإيرادات المتنوعة، واحتياطي التشغيل، والمساهمات المتحصلة غير المخصصة لفئة معينة من فئات البرنامج أو للمشروعات أو الم المشروعات الثانية.

النظام الأساسي: هو النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي الساري بالصيغة التي اعتمدته بها الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمراً منظمة الأغذية والزراعة.

اللائحة العامة: هي اللائحة العامة لبرنامج الأغذية العالمي بالصيغة التي اعتمدها بها المجلس التنفيذي.

الاحتياطي الدولي: هو الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ.

تكليف الدعم غير المباشرة: هي التكاليف التي تسهم في دعم عملية تنفيذ المشروعات والأنشطة دون أن ترتبط بذلك مباشرة.

حساب الاستجابة العاجلة: هو حساب الاستجابة العاجلة التابع ل الاحتياطي الدولي من أغذية الطوارئ.

خطة الإدارة: هي خطة العمل الشاملة لفترة الثلاث سنوات التي يقرها المجلس كل سنة على أساس متجدد، بما في ذلك النتائج المقررة ومؤشرات الإنجاز، إلى جانب ميزانية البرنامج السنوية.

المساهمات متعددة الأطراف: هي المساهمات التي يقوم برنامج الأغذية العالمي بتحديد البرنامج القطري أو نشاط البرنامج الذي سيستفيد منها وكيفية استخدامها، أو المساهمات المقدمة استجابة لنداء من البرنامج لعملية محددة. وفي هذه الحالات تعتبر الجهة المانحة التقارير المقدمة إلى المجلس كافية لتلبية متطلباتها.

الالتزامات: هي الالتزامات مكتوبة بأموال نقدية ينتج عنها دين مقابل حصة معروفة.

تكليف التشغيل: هي أي تكاليف، بخلاف تكاليف الدعم المباشرة أو تكاليف الدعم غير المباشرة، لمشروعات البرنامج وأنشطته.

احتياطي التشغيل: هو الأموال النقدية المودعة في حساب في إطار «الحساب العام» لاستعماله لضمان استمرارية الأنشطة في حالة حدوث عجز مؤقت في الموارد.

فوات البرامج: هي فوات أنشطة البرنامج المحددة بموجب اللائحة العامة.

حسابات فوات البرامج: هي الكيارات المحاسبية التي ينشئها المجلس لقيد المساهمات والإيرادات والمصروفات الخاصة بكل فئة من فوات البرامج.

ميزانية دعم البرنامج والإدارة: هي ذلك الجزء من ميزانية البرنامج المخصص للدعم غير المباشر لأنشطته.

المشروع: نشاط محدد ومنفصل ينفذ ضمن إحدى فوات البرامج.

اتفاقية المشروع: هي وثيقة، أياً كانت تسميتها، ينفذ محتواها طبقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.

الحساب الخاص: هو بند فرعى محدد في حساب البرنامج ينشئه المدير التنفيذى لقيد مساهمة خاصة، أو أموال نقدية مخصصة لغرض معين، ويجوز ترحيل الرصيد المقيد في هذا الحساب إلى الفترة المالية التالية.

حساب الأمانة: هو بند فرعى محدد في «حساب البرنامج» ينشئه المدير التنفيذى لقيد مساهمات خاصة تم الاتفاق مع الجهات المانحة على الهدف منها و مجالها وطريقة التبليغ بشأنها.

ميزانية البرنامج: هي الميزانية السنوية وهي عنصر من خطة الإدارء، التي يقرها المجلس كل سنة، والتي تبين تقديرات الموارد والإتفاق للبرامج والمشروعات والأنشطة وتتضمن ميزانية دعم البرامج والإدارة.

حساب البرنامج: هو حساب برنامج الأغذية العالمي الذي أنشأ وفقاً للمادة الرابعة عشرة – 1 من النظام الأساسي، ويشمل الحساب العام وحساب فئات البرامج وحسابات الأمانة والحسابات الخاصة.

ثانياً : التطبيق

المادة 2 – 1 : ينظم هذا النظام المالي، الذي وضع إعمالاً للمادة الرابعة عشرة -5 من النظام الأساسي، الإدارة المالية لحساب برنامج الأغذية العالمي. ويجوز للمجلس في ظروف خاصة الموافقة على استثناءات في تطبيق هذا النظام المالي.

المادة 2 – 2 : يضع المدير التنفيذي اللائحة المالية، التي تنسق والنظام الأساسي وهذا النظام المالي، لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصادية. ويتولى المدير التنفيذي تعليم هذه القواعد على المجلس واللجنة الاستشارية ولجنة المالية للعلم.

ثالثاً : المساءلة

المادة 3 – 1 : يكون المدير التنفيذي مسؤولاً مسؤولية كاملة أمام المجلس فيما يتعلق بالإدارة المالية لأنشطة البرنامج، ويخضع لمساءلته.

رابعاً : الموارد

المادة 4 – 1 : تكون موارد البرنامج من الآتي:

() المساهمات المقدمة وفقاً للمادة الثالثة عشرة من النظام الأساسي؛

(ب) الإيرادات المتنوعة، التي تشمل أرباح الاستثمارات؛

(ج) الأموال المستلمة كأمانات كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من النظام المالي.

المادة 4 - 2: تقيد المساهمات لدعم أغراض البرنامج في أحد الحسابات التالية:

(أ) حسابات فئات البرامج؛

(ب) الحساب العام؛

(ج) حسابات الأمانة؛

(د) الحسابات الخاصة.

المادة 4 - 3: يحدد المجلس مستوى منشوداً لحساب الاستجابة العاجلة في كل فترة مالية. وينبغي الحفاظ على هذا المستوى المنشود برفده بمساهمات الجهات المانحة سنوياً، وبتسديد السلف المقدمة للعمليات أو الأنشطة المؤهلة، عندما يكون ذلك ممكناً.

المادة 4 - 4: تكون الجهات المانحة مسؤولة عن كل تكاليف مساهماتها من السلع وعن مساهماتها من سلع غير غذائية متضمنة حتى التسليم على ظهر السفينة في ميناء التصدير، أو حيثما كان ملائماً، على السكك الحديدية في نقطة خروج معروفة في البلد المعنى.

المادة 4 - 5: باستثناء الحالات الواردة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة عشرة من النظام المالي، تتحمل كل جهة من الجهات المانحة التي تتبرع بسلع غذائية أو بأصناف غير غذائية مسؤولية تكاليف النقل المرتبطة بذلك، وكذلك جميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة. كما تتحمل الجهة المانحة مسؤولية تكاليف التفريغ والنقل البري والإشراف الفني والإداري اللازم، وجميع تكاليف التشغيل والدعم ذات الصلة، في حالة إغفاء المدير التنفيذي للبلد المستفيد من مسؤولية هذه التكاليف بمقتضى المادة الثانية عشرة - 3 من النظام الأساسي.

المادة 4 - 6: للمدير التنفيذي، بموجب المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس، وبالتشاور مع الجهة المانحة والبلد المستفيد، أن يواافق على بيع السلع للحصول على النقد، إذا رأى أن النقد يسمى بقدر أكبر من الفعالية في تحقيق أهداف البرنامج القطرية أو المشروعات أو الأنشطة المعنية. وتقع مسؤولية إدارة الأموال المتحققة على عاتق الجهة التي تملك السلع وقت بيعها. وتقع مسؤولية متابعة إدارة الأموال المتحققة بهذه الطريقة في كل الحالات على المدير التنفيذي الذي يمارسها عن طريق مراجعة الحسابات أو بتدابير أخرى. وعندما يقرر المدير التنفيذي أن من الأصلح للمشروع أو النشاط أن يدير البرنامج الأموال المتحققة العائنة للحكومة المستفيدة، يدخل البرنامج في ترتيبات حساب أمانة مع الحكومة المعنية. ويجب أن تتفق حدود مسؤوليات كل من البرنامج والجهة المانحة

والحكومة المستفيدة في إدارة حساب الأمانة مع المبادئ التوجيهية التي يضعها المجلس.

المادة 4 – 7: على حكومات البلدان المستفيدة أن تسمم، عيناً ونقداً، بجزء كبير من تكاليف مكاتب البرنامج القطري. وبحدّ حجم هذه المساهمة في اتفاقية تعقد بين البرنامج والحكومة المعنية. وللمجلس، بناء على توصية من المدير التنفيذي أن يعفي بلداناً معينة من أحكام هذه المادة.

خامساً : حسابات الأمانة والحسابات الخاصة

المادة 5 – 1: ينشئ المدير التنفيذي حسابات أمانة وحسابات خاصة لأغراض محددة تتفق مع سياسات وأهداف وأنشطة برنامج الأغذية العالمي. وعلى المدير التنفيذي أن يحيط المجلس علمًا بحسابات الأمانة أو الحسابات الخاصة هذه.

المادة 5 – 2: يتم تحديد الغرض من كل حساب أمانة وحساب خاص وحدوده بشكل واضح ومتفرد، المساهمات المودعة فيه على أساس رد التكاليف كاملة.

سادساً : مخصصات البرامج القطرية والمشروعات

المادة 6 – 1: لضمان الاستمرارية في برامج وتنفيذ مساعدات البرنامج للبرامج القطرية والمشروعات، تكون الفترة المالية لاستعمال الموارد المقترحة وللدخول في التزامات مرتبطة بنشاطات البرنامج هي مدة تنفيذ البرنامج القطري أو المشروع.

سابعاً : الخطة الاستراتيجية

المادة 7 – 1: يقدم المدير التنفيذي الخطة الاستراتيجية إلى اللجنة الاستشارية ولجنة المالية لاستعراضها، ثم يرفع إلى المجلس ما تبيانيه بشأنها من ملاحظات وتوصيات.

ثامناً : البرامج القطرية والمشروعات

المادة 8 -1: يمثل إقرار برنامج قطري أو مشروع ما في العادة تقويباً للمدير التنفيذي برصد المخصصات، والدخول في التزامات، وإنفاق الموارد لأغراض هذا البرنامج القطري أو المشروع، رهنا بتوفيق الاتفاق الخاص بالبرنامج القطري أو المشروع. على أنه يرخص أيضاً للمدير التنفيذي برصد المخصصات في الحالات التي تستدعي تكبد الالتزامات والإنفاق من الموارد خلال إعداد المشروع، من أجل توفير إمدادات الغذاء في المواعيد المحددة في الثلاثة أشهر الأولى، بما لا يتجاوز ربع الاحتياجات الكلية للتمويل.

المادة 8 - 2: تنظم أحكام هذا النظام الإدارية المالية لأنشطة التي تُمول من حسابات خاصة أو حسابات أمانة، باستثناء ما يتفق عليه بصورة محددة مع الجهات المانحة.

تاسعاً : خطة الإدارة

المادة 9 -1: يعد المدير التنفيذي خطة للإدارة، تتضمن ميزانية البرنامج للفترة المالية التالية، ويقدمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وإلى لجنة المالية طبقاً للنظام الأساسي للبرنامج.

المادة 9 - 2: يقدم المدير التنفيذي للمجلس، خلال دورته العادية الأخيرة في كل سنة تقويمية، خطة الإدارة المقترحة، وكذلك تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية وللجنة المالية بشأنها. وتُوزع خطة الإدارة المقترحة على أعضاء المجلس في موعد يسبق انعقاد الدورة بثلاثين يوماً على الأقل.

المادة 9-3: تتضمن خطة الإدارة المقترحة تقديرات موارد وتكاليف كل فئة من فئات البرامج والاعتمادات الخاصة بخدمات دعم البرامج والإدارة في شكل بنود اعتمادات رئيسية منفصلة على النحو الذي يقرره المجلس.

المادة 9 - 4: تشمل خطة الإدارة المقترحة ما يلي:

- (أ) النتائج المقررة ومؤشرات الإنجاز؛
- (ب) جداول مقارنة تبين التقديرات المقترحة للفترة المالية التالية، وميزانية البرنامج والمجازة للفترة المالية الجارية، وميزانية البرنامج للفترة المالية الجارية بعد تعديلات وفقاً للإيرادات والنفقات الفعلية؛
- (ج) البيانات الإحصائية، والمعلومات والبيانات التفسيرية، وقوائم الموظفين بما في ذلك تلك المتعلقة بالستين الثانية والثالثة من فترة خطة الإدارة، مما قد يطلبها المجلس أو يراه المدير التنفيذي ملائماً.

المادة 9 - 5: ينظر المجلس في خطة الإدارة المقترحة وفي تقريري اللجنة الاستشارية ولجنة المالية بشأنها، ويعتمد خطة الإدارة، بما فيها الميزانية ميزانية البرنامج، قبل بداية الفترة المالية التي تغطيها ميزانية البرنامج.

المادة 9 - 6: يشكل اعتماد المجلس لخطة الإدارة، بما فيها الميزانية.

- (أ) قبولاً من المجلس لبرنامج عمل البرنامج للفترة المالية اللاحقة وتصديقاً للمدير التنفيذي ليشرع في تنفيذ برنامج العمل؛
- (ب) تصديقاً للمدير التنفيذي لتخصيص الأموال والترخيص بالأشخاص والدخول في التزامات وتسديد مدفوعات للأغراض التي أجازت الاعتمادات من أجلها على أن لا يتجاوز ذلك حدود المبالغ المعتمدة.

المادة 9 - 7: للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل داخل كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية في ميزانية دعم البرنامج والإدارة. ويجوز أيضاً للمدير التنفيذي أن يجري عمليات تحويل فيما بين البنود على ألا يتتجاوز ذلك الحدود التي يقررها المجلس.

المادة 9 - 8: يجوز للمدير التنفيذي اقتراح إدخال تعديلات على خطة الإدارة، بما في ذلك ميزانية تكميلية للفترة المالية بصورة تنسق مع خطة الإدارة.

المادة 9 - 9: تبقى الاعتمادات المخصصة للدعم البرامجي والإداري متاحة لمدة 12 شهراً عقب نهاية الفترة المالية ذات الصلة، للوفاء بالالتزامات القانونية المستحقة. وعند انتهاء فترة الاثنتي عشرة شهراً، تعاد أية مبالغ متبقية من الاعتمادات إلى الحساب العام. وتشطب أية التزامات تبقى مستحقة عندئذ، أو تحمل على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

عاشرًا. حساب برنامج الأغذية العالمي

المادة 10-1: ينقسم حساب البرنامج إلى: الحساب العام، وحسابات فئات البرامج، وحسابات الأمانة، وأية حسابات أخرى ينشئها المجلس من حين لآخر. ويثنى المدير التنفيذي هذه الحسابات داخل حساب البرنامج عند الاقتضاء، لتطبيق هذا النظام.

المادة 10 - 2: تقيد جميع المساهمات التي يتلقاها البرنامج في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حساب فئة البرامج المعنية أو في رصيد حسابات الأمانة، أو في الحساب العام، وتحمل جميع المصروفات على الحسابات المعنية.

المادة 10 - 3: تدخل جميع المساهمات في إحدى الفئات التالية: مساهمات متعددة الأطراف، مساهمات موجهة متعددة الأطراف، مساهمات ثنائية. ويجوز للمدير التنفيذي أن يقبل المساهمات الثنائية شريطة أن تكون مخصصة لأنشطة لا تتعارض مع أهداف وسياسات «بيان رسالة البرنامج» ومتواقة مع المساعدات التي يقدمها البرنامج للبلد المستفيد. وعلى المدير التنفيذي إبلاغ المجلس الجميع المساهمات.

المادة 10 - 4: ينشئ المدير التنفيذي حساب أمانة لكل مساهمة ثنائية قبل بمقتضى المادة العاشرة - 3 من هذا النظام.

المادة 10 - 5: يحتفظ داخل الحساب العام، باحتياطي تشغيل عند مستوى يحدده المجلس، من وقت آخر، بناء على توصية المدير التنفيذي بعد إلاء الاعتبار لمشورة اللجنة الاستشارية ولجنة المالية. ويهدف احتياطي التشغيل إلى ضمان استمرارية العمليات في حالة حدوث نقص مؤقت في الموارد. ويحدد المجلس المبادئ التوجيهية لاستخدام احتياطي التشغيل.

المادة 10 - 6: تسد الأموال المسحوبة من احتياطي التشغيل، بأسرع ما يمكن من المساهمات النقدية المقدمة للغرض الذي سحبته من أجله تلك الأموال. ويحدد المدير التنفيذي في نهاية كل فترة مالية المساهمات التي لا يمكن تحصيلها والتي تحملت المنظمة نفقات بشأنها، ويطلب من المجلس الموافقة على تجديد موارد احتياطي التشغيل من النسبة غير المخصصة من الحساب العام، ويقوم هذا الطلب عند عرض الحسابات المراجعة لفترة السنين.

المادة 10 - 7: للمجلس أن يحتفظ بأموال احتياطية أخرى بحسب مقتضى الحال.

المادة 10 - 8: تستخدم موارد حساب البرنامج، حصرًا، لتغطية نفقات الدعم والتشغيل لبرنامج الأغذية العالمي. وعلاوة على ذلك، يمكن استخدام موارد صندوق البرنامج لتسليف رأس المال العامل للمشاريع القائمة على مساهمات متتبأ بها بحد أقصى يحدده المجلس ويستعرضه بصفة دورية.

المادة 10 - 9: تُقيّد جميع الإيرادات باستثناء المساهمات، تحت بند الإيرادات المتنوعة بموجب نص المادة الحادية عشرة - 3 من النظام المالي.

حادي عشر: إدارة الموارد المالية

المادة 11 - 1: يعين المدير التنفيذي المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال حساب البرنامج.

المادة 11 - 2: للمدير التنفيذي أن يستثمر الأموال غير المطلوبة في الحال، على أن تراعى دواعي الأمان والسيطرة والربحية.

المادة 11 - 3: تودع عائدات الاستثمارات، في الحساب الخاص الذي أخذت منه الأموال المستثمرة - حينما ينطبق ذلك، وفي كل الحالات الأخرى تودع في الحساب العام تحت بند الإيرادات المتنوعة. وتحل كل الفوائد المحققة من أموال الجهات المانحة التي يديرها البرنامج لأغراض الخدمات الثانية في حساب الاستجابة العاجلة ما لم تحدد الجهة المانحة غير ذلك.

ثاني عشر: الرقابة الداخلية

المادة 12 - 1: يضع المدير التنفيذي ضوابط الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية والتحقيق، لضمان استخدام موارد البرنامج بفعالية وكفاءة، والحفاظ على أصوله المادية. وتراعي هذه الضوابط أفضل ممارسات الرقابة الداخلية المتتبعة في الإدارات الحكومية وفي الشركات التجارية، وتتضمن من بين أشياء أخرى:

- (أ) أداء جميع المدفوّعات بموجب القسم المؤيدة أو غير ذلك من المستندات التي تبيّن أداء الخدمات أو تسلّم البضائع وأنه لم يسبق الصرف مقابلها؛
- (ب) سلامة إجراءات تسلّم جميع موارد البرنامج وإيداعها والإتفاق منها؛
- (ج) مطابقة الالتزامات والمصرّوفات للاعتمادات والحساب وغير ذلك من التفويضات

المعتمدة حسب الحالة، من المجلس أو المدير التنفيذي.

المادة 12 - 2: لا تحمل أية التزامات، بصرف النظر عن مصدر الأموال أو الغرض منها، إلا بعد رصد المخصصات والمحصص المتصلة بها كتابة من جانب المدير التنفيذي أو تحت سلطته.

المادة 12 - 3: للمدير التنفيذي أن يصدق بصرف إكراميات إذا رأى أن في ذلك مصلحة للبرنامج. ويبلغ المدير التنفيذي المجلس بجميع هذه المدفوعات مع الكشوف المالية.

المادة 12 - 4: للمدير التنفيذي، بعد إجراء التحقيق الشامل، أن يصدق بشطب الخسائر التي تحققت في الأموال والسلع وغيرها من الأصول، على أن يقدم بياناً بجميع تلك الخسائر المشطوبة كتابة إلى المراجع الخارجي مع الكشوف المالية.

المادة 12 - 5: يعلن عن المناقصات التفايسية الخاصة بالسلع والنقل والمعدات والإمدادات والاحتياجات الأخرى من خلال العطاءات الرسمية والإعلانات أو طلبات تقديم العروض، إلا إذا رأى المدير التنفيذي لأسباب مبررة، ضرورة عدم التقيد بهذا النظام المالي.

ثالث عشر: الكشوف المالية

المادة 13 - 1: يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس الكشوف المالية للفترة المالية لحساب البرنامج، بما في ذلك الأموال والحسابات ليعتمدها. وتُعد هذه الكشوف المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة بها في النظم المحاسبي الموحد لمنظمة الأمم المتحدة إلا إذا تطلب العمليات التي يضطلع بها البرنامج تطبيق معايير محاسبية أخرى مقبولة دولياً. وتُعد هذه الكشوف المالية بالصورة التي تبين بوضوح المركز المالي للبرنامج وتنسجم للإجراءات الإدارية التي يتطلبها المجلس والمدير التنفيذي.

المادة 13 - 2: تقدم الحسابات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية. كما يجوز مسح دفاتر الحسابات بالعملات الأخرى التي يراها المدير التنفيذي ضرورية.

المادة 13 - 3: يعتمد المدير التنفيذي الكشوف المالية للبرنامج ويقدمها، في موعد أقصاه 31 مارس/آذار بعد نهاية كل فترة مالية، إلى المراجعين الخارجيين لفحصها وإبداء رأيه بشأنها.

رابع عشر: المراجعة الخارجية

المادة 14 - 1: يعين المجلس مراجعاً خارجياً للقيام بمراجعة حسابات البرنامج. ويكون المراجع الخارجي هو المراجع العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) في إحدى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة الأغذية والزراعة.

المادة 14 - 2: يعين المراجعين الخارجيين، من خلال عملية اختيار تنافسية لولاية لمدة ست سنوات غير قابلة التجديد. ويمكن تعينه مرة أخرى بعد توقف لفترة ولاية على الأقل.

المادة 14 - 3: تجرى المراجعة الخارجية وفقاً لمعايير المراجعة العامة المعتمد بها لدى هيئة المراجعين الخارجيين للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووفقاً لبيان الصلاحيات الوارد في ملحق هذا النظام.

المادة 14 - 4: للمرجع الخارجي أن يبدي ملاحظات بشأن كفاءة الإجراءات المالية، نظام المحاسبة، والرقابة المالية الداخلية، وبصفة عامة، بشأن كل ما يتصل بالإدارة والتسيير في البرنامج.

المادة 14 - 5: يتمتع المراجع الخارجي بالاستقلال التام ويكون المسؤول الوحيد عن عملية مراجعة الحسابات.

المادة 14 - 6: للمجلس أن يطلب من المراجع الخارجي القيام بعمليات فحص محددة، وتقديم تقارير منفصلة عنها.

المادة 14 - 7: يقدم المدير التنفيذي للمراجع الخارجي جميع التسهيلات التي قد يتطلبها لأداء المراجعة أو أي فحص محدد يطلبه المجلس.

المادة 14 - 8: يقام المراجعين الخارجيين تقريرياً عن مراجعة الكشوف والجداول المالية المتعلقة بحسابات الفترة المالية، على أن يتضمن تقريره المعلومات التي يراها ضرورية في ما يتعلق بالمسائل المشار إليها في المادة الرابعة عشرة - 4 من «النظام المالي» وبيان الصلاحيات الإضافية.

المادة 14-9: يقوم المراجعين الخارجيين الذي يعينه المجلس، دون غيره، بعمليات المراجعة الخارجية مع مراعاة أنه من الممكن للمراجعين الخارجيين لأسباب تتعلق بإجراء فحص محي أو خاص أو بغرض تخفيض كلفة المراجعة أن يستعين بالمراجعين العام (أو الموظف الذي يتولى وظيفة مماثلة) لبلد ما، أو بشركة مراجعة عامة مشهود لها بالكفاءة أو بأي شخص آخر أو شركة أخرى من يتمتع، برأي المراجعين الخارجيين، بالقدرة الفنية اللازمة.

ملحق النظام المالي

بيان الصلاحيات الإضافية لتنظيم المراجعة الخارجية

- 1- يتولى المراجع الخارجي مراجعة حسابات البرنامج، بما في ذلك كل حسابات الأمانة والحسابات الخاصة، بالشكل الذي يراه ضرورياً لكي يتحقق من:
- (أ) أن الكشوف المالية مطابقة لدفاتر البرنامج وسجلاته؛
 - (ب) أن المعاملات المالية الموضحة في البيانات مطابقة للقواعد واللوائح، ولأحكام الميزانية وغيرها من التوجيهات المعمول بها؛
 - (ج) أن الأوراق المالية والأموال النقدية المودعة والموجودة تحت اليد قد تم التثبت منها بمقتضى شهادة صادرة مباشرة من جهات الإيداع التي يتعامل معها البرنامج، أو بالعد الفعلي؛
 - (د) أن الرقابة الداخلية، بما في ذلك المراجعة الداخلية، مناسبة في حدود ما هو مطلوب منها؛
 - (هـ) أن تسجيل الأصول والخصوم والفائض والعجز قد تم وفقاً للإجراءات التي يقبلها المراجع الخارجي.
- 2- يكون المراجع الخارجي هو الحكم والوحيد لقبول الشهادات والبيانات التي يقدمها المدير التنفيذي، كلياً أو جزئياً، ويجوز له أن يقوم بعملية فحص وتثبت تفصيلية لما يختاره من السجلات المالية، ومن بينها ما يتصل بالمشتريات والمعدات.
- 3- للمراجع الخارجي والعاملين معه حرية الإلقاء، في جميع الأوقات المناسبة، على دفاتر الحسابات والسجلات الأخرى التي يراها ضرورية للقيام بالمراجعة. ويجوز له، بناء على طلبه، الحصول على المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة والمعلومات التي توصف بأنها معلومات سرية والتي يوافق المدير التنفيذي (أو من يعينه المدير التنفيذي من كبار الموظفين) على أنها لازمة للمراجع الخارجي لأغراض المراجعة. وعلى المراجع الخارجي والعاملين معه أن يحترموا الطبيعة الخاصة والسرية لأية معلومات تكون واردة في السجلات على هذا النحو وتوضع تحت تصرفهم، وألا يستخدموها إلا في ما يتصل مباشرة بأداء عمليات المراجعة. وللمراجع الخارجي أن يستأنف نظر المجلس إلى أية حالة تمنع فيها المعلومات التي توصف بأنها معلومات خاصة، والتي يرى أنها ضرورية لأغراض المراجعة.
- 4- ليس من سلطة المراجع أن يرفض أي بنود واردة في الحسابات، ولكن له أن يوجه نظر المدير التنفيذي لاتخاذ الإجراء المناسب بشأن أي عملية يخامر الشك في شرعيتها أو صحتها. وتبلغ اعترافات المراجع على مثل هذه العمليات أو غيرها إلى المدير التنفيذي فور ظهورها أثناء فحص الحسابات.

5- يبدي المراجع الخارجي ملاحظاته على الكشوف المالية لبرنامج الأغذية العالمي، ويوقع عليها، وينبغي أن تشمل ملاحظاته العناصر الأساسية التالية:

- (أ) تحديد الكشوف المالية التي تمت مراجعتها؛
- (ب) تحديد مسؤولية الإدارة التنفيذية للمنظمة التي تمت مراجعتها ومسؤولية المراجع الخارجي؛
- (ج) تحديد معايير المراجعة التي اتبعت؛
- (د) وصف للعمل الذي أنجز؛
- (هـ) عليه أن يبدي رأيا في الكشوف المالية يبين الآتي:
 - (1) إذا كانت الكشوف المالية تعبر بأمانة عن المركز المالي في نهاية الفترة ونتائج عملياته في الفترة المنتهية عدئذ؛
 - (2) ما إذا كانت الكشوف المالية قد أعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المقررة؛
 - (3) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية مطبقة على أساس يتفق ومبادئ الفترة المالية السابقة؛
 - (و) ما إذا كانت المعاملات المالية تتفق والنظام المالي والسلطة التشريعية؛
 - (ز) تاريخ إبداء الرأي؛
 - (ح) اسم ووظيفة المراجع الخارجي الرسمية؛
 - (ط) الإشارة إلى تقرير المراجع الخارجي عن الكشوف المالية إذا لزم الأمر.

6- ينبغي أن يتضمن تقرير المراجع الخارجي إلى المجلس عن العمليات المالية ما يلي:

- (أ) نوع الفحص الذي قام به ومدى هذا الفحص؛
- (ب) المسائل التي تمس كمال الحسابات ودقتها، على أن يتضمن تقريره ما يلي كلما كان ذلك مناسبا:
 - (1) المعلومات الازمة لتفسير الحسابات تفسيراً صحيحاً؛
 - (2) أية مبالغ كان ينبغي تحصيلها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛
 - (3) أية مبالغ يوجد بالنسبة لها التزام قانوني أو طارئ، ولكنها لم تسجل أو تدون في البيانات المالية؛

- (4) المصاروفات التي لم تقدم عنها مستندات سليمة؛
- (5) ما إذا كانت دفاتر الحسابات مناسبة. وإذا كان هناك خروج ذو طابع مستمر وملموس على المبادئ المحاسبية المقبولة عامة فينبغي الكشف عنه.
- (ج) أية مسائل أخرى ينبع أن يبلغ بها المجلس، مثل:
- (1) حالات التدليس أو افتراض التدليس؛
- (2) الإسراف في إنفاق أموال البرنامج أو أصوله المالية الأخرى، أو صرفها في غير الوجوه المخصصة لها (برغم صحة الحسابات التي تقدم عن هذه العمليات)؛
- (3) النفقات التي يُحتمل أن تكبد البرنامج مصاروفات إضافية على نطاق كبير؛
- (4) أي عيب في النظام العام للوائح التفصيلية التي تنظم الرقابة على الإيرادات والمصاروفات أو على المشتريات والمعدات؛
- (5) الصرف بما لا يتافق ونوايا المجلس، مع السماح بحالات النقل المسووح بها في حدود الميزانية؛
- (6) الإنفاق الذي لا يتطابق مع التقويض الصادر بشأنه.
- (د) دقة أو عدم دقة السجلات الخاصة بالتوريدات والمعدات، من واقع عمليات الجرد وفحص السجلات؛
- (هـ) العمليات التي وردت ضمن حسابات فترة مالية سابقة وأمكن الحصول على معلومات جديدة بشأنها، أو العمليات الخاصة بفترة مالية لاحقة يبدو أن من المرغوب فيه أن يأخذ المجلس علمًا مسبقًا بها.
- 7- للراجح الخارجي أن يقدم للمجلس أو للمدير التنفيذي ما يراه ضروريًا من ملاحظات عن استنتاجية من عملية المراجعة أو من تعليقات على التقرير المالي للمدير التنفيذي.
- 8- وعندما يكون مجال المراجعة مقيداً أمام المراجع الخارجي أو عندما لا يكون بوسعه أن يحصل على أدلة كافية، فعليه أن يشير إلى ذلك في ملاحظاته وتقريره، موضحاً في التقرير أسباب تعليقاته وما لذلك من أثر في الوضع المالي والمعاملات المالية كما هي واردة في السجلات.
- 9- لا يجوز للراجح الخارجي بأي حال، أن يضمن تقريره أي نقد قبل أن يتيح للمدير التنفيذي أولاً، فرصة مناسبة لشرح الموضع محل الملاحظة.

- 10- ليس المراجع الخارجي مطالباً بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في ما تقدم إذا رأى أنها غير مهمة من جميع الجوانب.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

**اللائحة الداخلية
للمجلس التنفيذي**

**اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي
لبرنامج الأغذية العالمي**

59.....	دورات المجلس.....	المادة الأولى:
59.....	عضوية المجلس.....	المادة الثانية:
60.....	جدول الأعمال.....	المادة الثالثة:
60.....	انتخاب هيئة مكتب المجلس.....	المادة الرابعة:
61.....	مهام هيئة مكتب المجلس.....	المادة الخامسة:
61.....	صلاحيات رئيس المجلس.....	المادة السادسة:
62.....	المدير التنفيذي.....	المادة السابعة:
62.....	جلسات المجلس.....	المادة الثامنة:
63.....	اتخاذ القرارات.....	المادة التاسعة:
66.....	إدارة النقاش.....	المادة العاشرة:
69.....	المسائل المالية.....	المادة الحادية عشرة:
69.....	التقارير.....	المادة الثانية عشرة:
69.....	جماعات العمل والأجهزة الفرعية.....	المادة الثالثة عشرة:
70.....	لغات العمل الرسمية.....	المادة الرابعة عشرة:
70.....	مشاركة المراقبين.....	المادة الخامسة عشرة:
71.....	وقف العمل باللائحة الداخلية.....	المادة السادسة عشرة:
71.....	تعديل اللائحة الداخلية.....	المادة السابعة عشرة:

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

المادة الأولى: دورات المجلس

الدورة السنوية

1- يعقد المجلس التنفيذي دورته السنوية في التاريخ الذي يراه وستمر لمدة التي يحددها.

الدورة العادية

2- يعقد المجلس التنفيذي بين الدورات السنوية ما يراه مناسباً من دورات عادية ويحدد مدتها.

الدورات الاستثنائية

3- لل المجلس أن يعقد في الظروف الاستثنائية، دورات خاصة وفقاً لواحدة من الطرق التالية:

(أ) بناء على طلب كتابي من ثلاثة أعضاء المجلس على الأقل؛

(ب) بدعوة من الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة، موافقة ثلاثة أعضاء المجلس؛

(ج) بناء على دعوة من المدير التنفيذي.

مكان انعقاد الدورات

4- تعقد دورات المجلس في مقر برنامج الأغذية العالمي، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

الإشعار بانعقاد الدورات

5- يخطر المدير التنفيذي أعضاء المجلس والمرأفين بتاريخ ومكان انعقاد كل دورة من الدورات، قبل مدة لا تقل عن ستة أسابيع من بداية الدورة.

المادة الثانية: عضوية المجلس

1- على كل دولة عضو في المجلس أن تختار المدير التنفيذي، قبل انعقاد الدورة، باسم مندوبيها وباسماء المندوبيين المناوبين أو المستشارين.

2- يجوز لكل دولة عضو، عند الاقتضاء، أن تعين مناوبيين ومستشارين لمندوبيها، وعندما يحل المنصب المنائب أو المستشار مكان المنصب يصبح له نفس الحقوق التي ينتمي بها المنصب.

المادة الثالثة: جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت

- 1- على المجلس أن يقوم، قدر الإمكان، بوضع برنامج سنوي لأعماله.
- 2- بعد المدير التنفيذي جدول أعمال مؤقت يقوم على برنامج العمل السنوي. ويشمل هذا الجدول جميع البنود التي تنص عليها اللائحة الداخلية أو التي يقترحها:
 - (أ) المجلس في دورة سابقة؛
 - (ب) أي عضو من أعضاء المجلس؛
 - (ج) المدير التنفيذي؛
 - (د) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة؛
 - (هـ) مجلس منظمة الأغذية والزراعة.
- 3- يوزع جدول الأعمال المؤقت على الأعضاء، قبل ستة أسابيع على الأقل، من تاريخ انعقاد الدورة.
- 4- اعتماد جدول الأعمال هو أول بنود جدول الأعمال المؤقت.
- 5- يجوز للمجلس أثناء انعقاد الدورة، وبتوافق ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت، أن يعدل جدول الأعمال بالحذف أو الإضافة أو التتفيق لأي بند من بنوده.

الوثائق

- 6- يرسل المدير التنفيذي، قبل أربعة أسابيع من انعقاد الدورة، الوثائق الخاصة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت، باللغة المناسبة، وفقاً للمادة الرابعة عشرة من اللائحة الداخلية، لأعضاء المجلس، ولمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأغذية والزراعة، ولغير الأعضاء من المجلس المشاركين في الدورة إذا طلبوا ذلك، وتشمل هذه الوثائق القضايا المطلوب من المجلس اتخاذ قرار بشأنها.

المادة الرابعة: انتخاب هيئة مكتب المجلس

- 1- ينتخب المجلس في دورته العادية الأولى من كل عام، من بين ممثلي الدول الأعضاء، رئيساً ونائباً

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

للرئيس وثلاثة أعضاء آخرين (يمثلون مجتمعين هيئة مكتب المجلس) بالإضافة إلى مناوبين لهم.

2- يتم اختيار كل عضو في هيئة المكتب من إحدى القوائم المنصوص عليها في الذيل «ألف» من النظام الأساسي لبرنامج الأغذية العالمي. ويراعى عند اختيار الرئيس، ونائب الرئيس والأعضاء الآخرين التوزيع الجغرافي العادل في وظائف هيئة المكتب، بين قوائم الدول.

يستعيض كل مناوب عضواً في المكتب إذا ما غاب بصفة مؤقتة أو دائمة. وعند تعين مناوب لاستعاضة عضو في المجلس، يتمتع المناوب بذات الحقوق والمسؤوليات التي يتمتع بها العضو الذي يستعيضه. ويجوز للمناوبين في الحالات الأخرى حضور اجتماعات المكتب بصفة مرافقين غير مشاركين.

وعلاوة على ما سلف، فإذا غاب الرئيس أو تعذر حضوره أو أصبح غير قادر على أداء واجبات منصبه أو توقف عن تمثيله لعضو في المجلس، فيتم تطبيق الإجراء التالي:

(أ) إذا ما غاب الرئيس بصفة مؤقتة يستلم نائب الرئيس مهامه ومسؤوليته.

(ب) إذا ما غاب الرئيس بصفة دائمة فيعتمد تطبيق الإجراء على الفترة التي يحدث فيها ذلك:

(1) إذا حدث ذلك أثناء أو قبل الدورة السنوية للمجلس، يستعاوض عن الرئيس بالمناوب المشار إليه في المادة الخامسة -1- حتى نهاية فترة الرئاسة السارية.

(2) إذا حدث ذلك أثناء أو بعد الدورة السنوية للمجلس، يستلم نائب الرئيس مهامه ومسؤوليته إلى نهاية فترة الرئاسة السارية.

3- لا يجوز إعادة انتخاب رئيس المجلس، إلا في الحالات الاستثنائية المقررة كذلك من قبل المجلس، ويجوز إعادة انتخاب نائب الرئيس وأعضاء هيئة المكتب.

المادة الخامسة: مهام هيئة المكتب

مهمة هيئة المكتب الأساسية هي تسهيل عمل المجلس وفعاليته، وتضطلع هيئة المكتب بشكل خاص بالآتي:

(أ) التخطيط الاستراتيجي لعمل المجلس؛

(ب) تنظيم دورات المجلس واجتماعاته؛

(ج) تشجيع الحوار.

المادة السادسة: صلاحيات الرئيس

- 1- يدير الرئيس، أو نائبه في حالة غيابه، الدورات ويمارس السلطات المنطة به بموجب هذه اللائحة. ويُخضع الرئيس في أداء وظائفه لسلطة المجلس.
- 2- يعلن الرئيس افتتاح وانتهاء كل الجلسات العامة في الدورة. ويدير المناقشات في الجلسات العامة، ويعمل فيها على مراعاة أحكام هذه اللائحة. ويعطي الفرصة للحديث، ويطلب من المتحدثين الالتزام بالنظام، ويطرح الموضوعات للتصويت ويعلن القرارات ويفصل في نقاط النظام، ولهم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة، الإشراف الكامل على المداولات في الجلسات. ولهم، أثناء مناقشة أي بند يقترح على المجلس تحديد الوقت الذي يسمح به للمتحدثين وعدد المرات التي يجوز فيها لأي مندوب أن يتحدث بشأن أية مسألة. وأن يقل قائمة المتحدثين. وأن يوقف الجلسة أو يؤجلها، أو أن يؤجل المناقشة أو يقللها بشأن الموضوع محل البحث.
- 3- ليس لرئيس المجلس الحق في التصويت.
- 4- يتمتع نائب الرئيس، عندما يمارس مهام الرئيس بكامل سلطات الرئيس ويُخضع لكل القيود المفروضة على الرئيس.

المادة السابعة: المدير التنفيذي

- 1- يشارك المدير التنفيذي، أو من يمثله، في جميع جلسات ومداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 2- يوفر المدير التنفيذي الخدمات اللازمة للمجلس، وهو المسؤول عن كل الترتيبات الضرورية لتسهيل اجتماعات المجلس.

المادة الثامنة: جلسات المجلس

- 1- تكون جلسات المجلس علنية، إلا إذا قرر المجلس غير ذلك.
- 2- يتولى المدير التنفيذي، مع مراعاة أي قرار يتخذه المجلس، ترتيبات دخول الجمهور وممثلي الصحافة وأجهزة الإعلام الأخرى.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

المادة التاسعة: اتخاذ القرارات

النصاب القانوني

- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ممثلي الدول في المجلس.

القرارات بتوافق الآراء

- يسعى المجلس لأن تتخذ القرارات بتوافق آراء الأعضاء. وإذا رأى رئيس المجلس أن جميع الجهود للوصول لقرار بتوافق الآراء بشأن موضوع ما قد استنفذت يمكنه أن يبادر بطرح الموضوع للتصويت، أو أن يقترح ذلك استجابة لطلب أحد الأعضاء.

حق التصويت

- لكل عضو في المجلس صوت واحد.

الأغلبية المطلوبة

- تتخذ القرارات في المجلس، باستثناء القرارات الخاصة بالمسائل المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه اللائحة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصدقين.

- تتخذ القرارات بشأن تعديل جدول الأعمال المعتمد لدوره ما (المادة الثالثة - 4)، أو تعليق اللائحة الداخلية (المادة السادسة عشرة) أو تعديلها (المادة السابعة عشرة) بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصدقين.

- لأغراض تطبيق هذه اللائحة، تعني عبارة «الأعضاء الحاضرون المصدقون» الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا، ولا تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت والبطاقات التالية.

- إذا تساوت الأصوات بصدر مسألة لا تتعلق بعملية انتخاب، تجرى جولة اقتراع ثانية. وإذا ما تساوت الأصوات للمرة الثانية يعتبر الاقتراح المطروح مرفوضاً.

14- عند إجراء انتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي في أن واحد تكون طريقة الانتخابات على النحو التالي:

- (أ) يدلي كل عضو، ما لم يمتنع عن التصويت لأي من المرشحين، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وتلغى أي بطاقة اقتراع لا تتطابق عليها هذه الشروط.
- (ب) يعلن انتخاب عدد من المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات يعادل عدد المناصب الانتخابية المراد شغلها بشرط أن يكونوا قد حصلوا على الأغلبية المطلوبة.
- (ج) إذا أسفرت الجولة الأولى من الاقتراع عن شغل بعض المناصب الانتخابية وليس جميعها، تجرى جولة أخرى للاقتراع، بنفس شروط الجولة الأولى. ولشغل المناصب المتبقية، ويكرر هذا الإجراء حتى تشغّل جميع المناصب الانتخابية.
- (د) إذا لم يتتسن في أي مرحلة من مراحل الانتخابات شغل منصب أو أكثر من المناصب الانتخابية بسبب حصول مرشحين اثنين أو أكثر على عدد متساو من الأصوات، تجرى جولة اقتراع منفصلة بين هؤلاء المرشحين لتحديد من ينتخب منهم طبقاً لأحكام الفقرة (ب) سالفة الذكر. ويكسر هذا الإجراء عند الضرورة.
- (هـ) (1) تعتبر بطاقة الاقتراع التي تشمل على عدد من الأصوات يفوق عدد المناصب التي يراد شغلها، أو التي تشمل على اسم فرد أو دولة لم تستوف شروط الترشيح ملغيّة.
(2) في حالة إجراء اقتراع لملاً أكثر من مقعد في آن واحد تعتبر بطاقة الاقتراع التي تحمل عدد من المرشحين يقل عن عدد المقاعد التي يراد شغلها ملغيّة.
(3) ينبغي ألا توضع على بطاقة الاقتراع أي علامة أو كتابة غير تلك المطلوبة لتبين التصويت.
(4) مع مراعاة الفقرات (1)، (2)، (3) أعلاه، تعتبر بطاقة الاقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في قصد الناخب.

تبرير التصويت

15- يجوز لممثلي الدول تقديم توضيح مختصر لخيارهم في التصويت قبل أو بعد إجراء الاقتراع، ولا يجوز لممثل الدولة التي تقدمت باقتراح أو اقتراح إجائي تفسير خياراتها في التصويت إلا إذا وقع تعديل على اقتراحها أو اقتراحها الإجرائي.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

السلوك أثناء التصويت

16- بعد إعلان الرئيس لبداية التصويت، لا يجوز لأي من ممثلي الدول قطع عملية التصويت إلا طرح نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت نفسها.

تقسيم الاقتراحات والتعديلات

17- يجوز إجراء تصويت منفصل على أجزاء من اقتراح أو تعديل إذا طلب أحد مندوبي الدول هذا التقسيم، وتقدم الأجزاء من الاقتراح أو التعديل التي وافق عليها للتصويت عليها جملة، وإذا ما رفضت الأجزاء الرئيسية من اقتراح أو تعديل يعتبر الاقتراح أو التعديل ملغياً جملة.

التعديلات

18- يعتبر الاقتراح تعديلاً إذا أضاف شيئاً على اقتراح آخر أو حذف منه جزءاً أو عدل في أجزائه، وما لم يرد خلاف ذلك تشمل لفظة «اقتراح» في هذه اللائحة التعديلات أيضاً.

التصويت على التعديلات

19- عندما يقترح إجراء تعديل على اقتراح ما يصوت على التعديل أولاً، وعندما يقترح إجراء تعديلين أو أكثر على اقتراح ما يصوت أولاً على التعديل الذي يعتبر أكثر بعده عن جوهر الاقتراح الأصلي، ثم يصوت على التعديل الأقل بعده، وهكذا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات. فإذا اقتنصت الموافقة على أحد التعديلات رفض تعديل آخر بالضرورة، لا يطرح الأخير للتصويت. وإذا نعمت الموافقة على تعديل أو أكثر، يطرح الاقتراح المعدل بعد ذلك للتصويت.

التصويت على الاقتراحات

20- إذا قدم اقتراحان أو أكثر يتناولان الموضوع نفسه، يصوت عليهما حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. وللمجلس أن يقرر، بعد التصويت على اقتراح من الاقتراحين، ما إذا كان سيصوت على الاقتراح التالي.

21- يصوت على الاقتراحات المعدلة وفقاً لترتيب تقديم الاقتراحات الأصلية إلا إذا اختلف الاقتراح المعدل اختلافاً بيناً عن الاقتراح الأصلي، وفي هذه الحالة يعتبر الاقتراح الأصلي ملغياً ويعامل الاقتراح المعدل بوصفه اقتراحاً جديداً.

22- إذا اقترح عدم اتخاذ قرار بشأن اقتراح ما، يصوت على ذلك قبل التصويت على الاقتراح المعني.

المادة العاشرة. إدارة النقاش

تناول الكلمة

- لا يجوز مخاطبة المجلس دون أخذ الإذن بذلك من رئيس الجلسة. طبقاً للمواد الخامسة والسادسة والتاسعة من هذه اللائحة، ويعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين بحسب ترتيب إبداء رغبتهم في الكلام.
- تقصر كلمات المتحدثين على الموضوع المطروح للنقاش أمام المجلس وللرئيس أن يلفت نظر المتحدث الذي يخرج عن الموضوع.
- يجوز للمجلس أن يحدد عدد المرات التي يسمح بالحديث فيها لكل متحدث في موضوع ما. ويسمح لمتحدثين اثنين فقط ببيان اقتراح تقيد عدد المرات لأخذ الكلمة ولا تثنين يعارضان هذا التقيد بالحديث. ثم يطرح الأمر للتصويت فوراً. ولا يجوز أن تمتد الكلمة في المسائل الإجرائية لأكثر من خمس دقائق، ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وفي حالة تحديد مدة الكلمات، على الرئيس لفت نظر المتحدث الذي يتتجاوز الوقت المسموح له فوراً.

إغفال قائمة المتحدثين

- يجوز للرئيس أن يعلن أثناء المناقشة، قائمة المتحدثين، وأن يعلن بموافقة المجلس، إغفال هذه القائمة. وعندما لا يعد هناك متحدث مسجل في القائمة ولم تتح له فرصة الحديث، يعلن الرئيس، بموافقة المجلس، قفل باب النقاش.

نقاط النظام

- لكل عضو الحق، في أي وقت وعند نقاش أي موضوع، في إثارة نقطة نظام، ويفصل الرئيس فوراً في نقطة النظام وفقاً لأحكام هذه اللائحة. ويجوز لأي عضو أن يطعن في قرار الرئيس، وفي هذه الحالة يطرح الطعن للتصويت على الفور، ويسري قرار الرئيس ما لم ينقض بأغلبية الأصوات. ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة النظام الحديث في جوهر الموضوع محل النقاش.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

الحق في الرد

6- يمنح الرئيس الحق في الرد لأي عضو يطلب ذلك، وعلى الأعضاء عند ممارسة هذا الحق الاقصرار قدر الإمكان، وتقديم ردوهم في نهاية الجلسة التي طالبوا فيها بممارسة هذا الحق.

رفع الجلسات أو تأجيلها

7- لأي عضو أن يقترح أثناء مناقشة أية مسألة رفع الجلسة أو تأجيلها. ويطرح هذا الاقتراح للتصويت في الحال دون مناقشة.

تأجيل المناقشة

8- لأي عضو، في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يقترح تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث. ويسمح لعضوين اثنين بؤيدان اقتراح واثنين يعارضانه بالحديث، وثم يطرح للتصويت فورا.

إغفال باب المناقشة

9- لأي عضو أن يقترح في أي وقت، إغفال باب المناقشة في الموضوع محل البحث، سواء أبدى عضو آخر رغبته في الكلام أم لم يبدها. ويسمح لعضوين اثنين بؤيدان الاقتراح الإجرائي واثنين يعارضانه بالحديث، ثم يطرح للتصويت فورا.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

10- تكون للاقتراحات الإجرائية الأولوية، على جميع الاقتراحات الأخرى التي تكون معروضة على الجلسة وذلك وفقاً للترتيب التالي:

- (أ) رفع الجلسة;
- (ب) تأجيل الجلسة;
- (ج) تأجيل المناقشة في الموضوع محل البحث;
- (د) إغفال باب المناقشة في الموضوع محل البحث.

الاقتراحات والتعديلات الجوهرية

11- تقدم الاقتراحات والتعديلات الجوهرية، قدر الإمكان، كتابة إلى المدير التنفيذي، ليوزع نسخا منها على أعضاء المجلس.

12- لا ينافش المجلس، ما لم يقرر خلاف ذلك، الاقتراحات والتعديلات الجوهرية واتخاذ قرار بشأنها قبل مرور أربعة وعشرين ساعة على الأقل من توزيع نسخ منها على الأعضاء.

13- طبقاً للمادة الحادية عشرة والمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة، تقوم الدولة أو الدول الاقتراحات والتعديلات الجوهرية رسمياً، عندما يكون المجلس في حالة انعقاد. ولرئيس المجلس أن يضع حداً زمنياً لتقديم الاقتراحات والتعديلات الجوهرية ليتيح الوقت الكافي لتوزيعها على أعضاء المجلس ولتمكينهم من النظر فيها.

سحب الاقتراحات والاقتراحات الإجرائية

14- لصاحب الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة أن لا يكون قد عدل فيه، ويجوز لأي عضو أن يعيد تقديم هذا الاقتراح أو الاقتراح الإجرائي الذي سبق سحبه.

تحديد الصلاحيات

15- يطرح الاقتراح الإجرائي الداعي للبت في صلاحية المجلس في اعتماد اقتراح مقدم له على التصويت قبل التصويت على الاقتراح المعنى.

إعادة النظر في الاقتراحات

16- في حالة قبول اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك. ويسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر في اقتراح ما لمتحدين اثنين فقط من يعارضون الاقتراح، ثم يطرح فوراً للتصويت.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

المادة الحادية عشرة. المسائل المالية

التبغات المالية

- لا يجوز المجلس أى اقتراح تترتب عليه نفقات إلا بعد أن يدرس التقديرات التي يدها المدير التنفيذي لهذه النفقات.

النفقات

- تحمل الحكومات والمنظمات المعنية نفقات ممثلي الدول والمنابعين والمستشارين والمرأقبين أثناء حضورهم جلسات المجلس ما لم يقرر المجلس غير ذلك. ويتحمل برنامج الأغذية العالمي نفقات الخبراء الذين يدعوههم المدير التنفيذي، بصفتهم الشخصية، لحضور دورات المجلس أو جلساته.

المادة الثانية عشرة. التقارير

- يعين المجلس مقررا من بين ممثلي الدول الأعضاء.
- يعتمد المجلس في كل دورة تقريرا يشتمل على قراراته وتصنياته.
- يرسل المدير التنفيذي هذا التقرير لجميع الدول الأعضاء في المجلس، والمرأقبين، والأمين العام للأمم المتحدة، والمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة في أقرب فرصة ممكنة بعد نهاية كل دورة.

المادة الثالثة عشرة. جماعات العمل والأجهزة الفرعية

- للمجلس أن ينشئ، عند الاقتضاء، جماعات عمل أو أجهزة فرعية أخرى لتعيينه في إنجاز أعماله. يحدد المجلس عضويتها ومهمتها ويعهد إليها بأية مسألة تحتاج لدراسة وإعداد تقرير بشأنها.
- تنظم أحكام هذه اللائحة، في الوقت الحالي، نشاط جماعات العمل والأجهزة الفرعية.

المادة الرابعة عشرة. لغات العمل الرسمية

- 1- لغات العمل الرسمية في المجلس هي العربية والإنكليزية والفرنسية والأسبانية.
- 2- يجوز إجراء ترتيبات تتعلق باللغات الرسمية الأخرى في منظمة الأمم المتحدة أو منظمة الأغذية والزراعة للدورات الخاصة بالمجلس وفقاً لاحتياجات الدول الأعضاء.

المادة الخامسة عشرة. مشاركة المراقبين

- 1- يجوز لأي دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو عضو منتب إليها، أو عضو في أي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من غير أعضاء المجلس، الاشتراك في مداولات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
- 2- وبحق لأي عضو في منظمة الأمم المتحدة، أو عضو في منظمة الأغذية والزراعة أو منتب إليها، أو عضو في أي وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة، أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من غير أعضاء المجلس، يكون له برنامج أو مشروع أو أي نشاط آخر خاص به قيد النظر، أو له اهتمام خاص ببرنامج أو مشروع أو نشاط آخر، أن يشارك في مداولات المجلس، دون أن يكون له حق التصويت.
- 3- تدعى منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة للمشاركة في مداولات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت.
- 4- يجوز للمدير التنفيذي، شريطة موافقة المجلس، أن يدعو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعاون مع البرنامج للمشاركة في دورات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت.

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

المادة السادسة عشرة. وقف العمل باللائحة الداخلية

يجوز بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المضوتين في أية جلسة للمجلس وقف العمل بأية مادة من مواد هذه اللائحة، شريطة تقديم اقتراح بالعزم على إيقاف العمل باللائحة للأعضاء قبل انعقاد الجلسة التي سينظر فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

المادة السابعة عشرة. تعديل اللائحة الداخلية

يجوز بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين المضوتين في أي جلسة عامة للمجلس إقرار أي تعديلات أو إضافات على هذه اللائحة، شريطة تقديم اقتراح بالعزم على التعديل أو الإضافة، للأعضاء قبل انعقاد الجلسة التي سينظر فيها الاقتراح بأربع وعشرين ساعة على الأقل.



wfp.org/ar